

رقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : دولة ومؤسسات

تحت اشراف الاستاذ :
د.محمودي نور الهدى

اعداد الطلبة :
قادري علي
صندل جلال صبري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مامن بسمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
محمودي نور الهدى	محاضر - ب -	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
مزوز كريمة	محاضر - أ -	جامعة خنشلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

أشكر أولاً الله عز وجل على التوفيق أشكر الوالدين على الدعم الكبير
المادي والمعنوي أشكر عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية،

الدكتور "الطاهر زو اقري"

على كل المجهودات التي بذلها في خدمة هذه الدفعة

أشكر الأستاذة المشرفة والأساتذة الأفاضل المشرفين على المناقشة

وأشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد

بشكل مباشر أو غير مباشر في اخراج هذا العمل

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين
بالدرجة الأولى إلى والدي الكريم الذي تعلمت منه معنى العطاء
لهذا الوطن دون إنتظار المقابل
ثم إلى والدتي الغالية
التي كانت دائما تحثنا على طلب العلم
والتي شجعتني كثيرا على إنجاز هذا العمل

مقدمة

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة إدارية مستقلة، مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في الدولة. ومن أهم وظائف المحكمة الدستورية هو ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

يتمحور موضوع الدراسة بالضبط في رقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي والمتمثل في التنظيمات والأوامر الرئاسية. وقد أصبح هذا العمل الحكومي يخضع لنوعين من الرقابة: الرقابة الدستورية المنصبة على التنظيمات، والرقابة المطابقة المنصبة على الأوامر الرئاسية. في السابق، كان العمل الحكومي يخضع فقط للرقابة الدستورية. ولكن، تم حسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية إثر تعديل 2016، وتمت إضافة مسألة إخضاع الأوامر الرئاسية بموجب تعديل 2020.

فتعديل دستور سنة 2020 استحدث المحكمة الدستورية في الجزائر وهي أعلى هيئة قضائية مسؤولة عن الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة حيث تمتلك صلاحيات واسعة تتعلق بضمان احترام الدستور وضمان التوازن بين السلطات. وزيادة على صلاحيات المحكمة الدستورية الجزائرية في الرقابة على دستورية القوانين والرقابة على دستورية الأنظمة، الفصل في النزاعات بين السلطات، النظر في الطعون الانتخابية، تفسير الدستور، تختص كذلك بمراقبة صحة التعديلات الدستورية، التأكيد على دستورية المعاهدات الدولية، ومن خلال هذه الصلاحيات تلعب المحكمة الدستورية دوراً حيويًا في حماية النظام الدستوري وضمان عمل الدولة وفقًا للقانون والدستور في الجزائر.

لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على التعديلات الدستورية لعامي 2016 و2020 والتي تعتبر خطوة هامة نحو تعزيز الرقابة على العمل

الحكومي في الجزائر من خلال توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية لتشمل الرقابة على التنظيمات والأوامر الرئاسية، ليتم ضمان احترام الدستور وتعزيز مبدأ سيادة القانون، مما يسهم في حماية حقوق المواطنين وتحقيق التوازن بين السلطات.

أولاً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذه الدراسة في فهم كيفية عمل نظام الحكم في الجزائر وكيفية ضمان عدم تجاوز أي جهة لسلطاتها وتحقيق التوازن بينها. وإبراز دور المحكمة الدستورية في هذا السياق، حيث تحاول حماية حقوق الأفراد والتأكد من أن الحكومة تمارس سلطاتها بطريقة متوازنة وتحت إشراف قضائي، وكذا حاولنا تسليط الضوء على كيفية حماية هذا المبدأ الدستوري الحيوي، وأهمية دور المحكمة الدستورية في مراقبة العمل الحكومي وضبطه لضمان عدم انتهاك مبدأ التوازن بين السلطات، مما يسهم في تعزيز دولة القانون والحفاظ على النظام الدستوري.

ثانياً: أهداف الموضوع

- 1/ تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الدور الحيوي للرقابة في ضمان أن التشريعات الصادرة تتماشى مع الدستور وتخدم المصلحة العامة.
- 2/ التأكيد على ضرورة متابعة ومراقبة التشريعات لضمان توافقها مع المبادئ الدستورية ومنع تجاوزات السلطة التشريعية.
- 3/ فهم دور المحكمة الدستورية في مراقبة السلطات التنفيذية والتشريعية.
- 4/ تسليط الضوء على الآليات التي تستخدمها المحكمة الدستورية لضمان الامتثال للدستور.
- 5/ إثراء المكتبة القانونية حيث أن هذه الدراسات تساعد على توفير موارد أكاديمية وشروح قانونية تفيد الطلبة والممارسين القانونيين.

ثالثاً: أسباب إختيار الموضوع

- 1/ معرفة صلاحيات المحكمة الدستورية وعلاقتها بالبرلمان وبصيغة أخرى رقابة المحكمة الدستورية على البرلمان والأهم من هذا هو رقابة المحكمة الدستورية على

العمل الحكومي لا سيما ما تعلق منها بإصدار القوانين عن طريق الأوامر التشريعية.

2/ إبراز دور المحكمة الدستورية في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون من خلال الرقابة على القوانين والإجراءات الحكومية.

رابعاً: الدراسات السابقة

يظهر اهتمام الباحثين المتزايد بالموضوع من خلال كثرة المذكرات والأبحاث التي تتناول الرقابة الدستورية، فهذه الدراسات تقدم تنوعاً في المناهج والطرق التحليلية، مما يثري الفهم القانوني ويعزز التطبيق العملي للرقابة الدستورية.

توجد العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الرقابة الدستورية بشكل مباشر، ومن بينها مذكرات ماجستير والماستر حول الرقابة الدستورية، مثل دراسة الطالبة عبيكشي جميلة مذكرة مكملة ضمن متطلبات الحصول شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات 2022/2021 ارتكزت الدراسة على عدة محاور رئيسية، من بينها الإطار النظري للرقابة الدستورية، تعريف الرقابة الدستورية وأهميتها، تاريخ تطور الرقابة الدستورية، آليات الرقابة الدستورية، طرق وآليات تنفيذ الرقابة الدستورية، دور المحكمة الدستورية في الرقابة، تأثير الرقابة الدستورية على النظام القانوني والحقوق الأساسية، ووتمحور إشكالية البحث في ما مدى تأثير استحداث المحكمة الدستورية على العمل الحكومي في التعديل الدستوري لسنة 2020؟

هل تعمد المشرع الدستوري منح هذه الهيمنة إلى المحكمة الدستورية من خلال النصوص الدستورية بشكل مباشر أو غير مباشر؟ أم أن التجاوزات الناتجة عن عدم احترام الدستور من جهة وعدم اطلاع المؤسسات التشريعية على مسؤولياتها التشريعية والرقابية على أكمل وجه من جهة أخرى هي ما أوحى بذلك؟ أم أن كلاً من المشرع الدستوري والمؤسسات الأخرى يتحمل جزءاً من المسؤولية؟

كيف أثرت التعديلات الدستورية على صلاحيات المحكمة الدستورية؟
ما هي الآليات الجديدة التي تم إدخالها لتحسين الرقابة الدستورية؟

سادسا: مناهج البحث

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وهو يتلائم مع هذا النوع من الدراسات والأبحاث بتحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بهذا الموضوع ووصف موقف المؤسس الدستوري منها، كما تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي لا سيما في الفصل الأول عند الحديث عن بعض تطور الأنظمة من جهة ومن جهة أخرى عند التطرق إلى بعض النصوص القانونية قبل التعديل الدستوري وبعده.

سابعا: خطة البحث

لتحقيق الأهداف المنشودة من هذه الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة. اعتمدنا التقسيم التالي:

في الفصل الأول، يتم التركيز على كيفية تعامل المؤسس الدستوري الجزائري مع الرقابة الدستورية على العمل الحكومي. يتم ذلك من خلال تحديد مفهوم الرقابة الدستورية ومقارنته بالرقابة المطابقة، مما يساعد في فهم طبيعة العمل الحكومي الذي يخضع للرقابة الدستورية.

في الفصل الثاني، يتم التركيز على كيفية تأثير إنشاء المحكمة الدستورية على العمل الحكومي، وذلك من خلال تحليل كيفية عمل الرقابة الدستورية في الجزائر وتحليل التشريع الجزائري في هذا السياق.

وفي الخاتمة، يتم تلخيص النتائج الرئيسية التي توصل إليها البحث، مما يساهم في إبراز الأهمية العملية والأكاديمية للدراسة تم التطرق إلى الاستنتاجات والتوصيات حيث تم عرض أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها وفي مقابل ذلك تم تقديم التوصيات العملية والتطبيقية بناءً على النتائج.

الفصل الأول
ماهية رقابة المحكمة الدستورية على
العمل الحكومي

تمهيد:

ان مسألة الرقابة الدستورية تتمحور حول منح سلطة الرقابة إلى السلطات القضائية والتي تسمى في أغلب الدول المحكمة الدستورية وهي نفس التسمية التي منحها المشرع الجزائري لهذه الهيئة بموجب تعديل الدستور بعدما كانت تعرف بالمجلس الدستوري، ويجب أن توضع هذه المحكمة خارج الهيكل الكلاسيكي القديم للسلطة القضائية.

ويمكن هذا النظام في انشاء محاكم دستورية والتي إنتشرت في أغلب الدول الأوروبية وكذلك في جميع الأنظمة السياسية الديمقراطية، لاسيما فرنسا التي واكبت هذه الأنظمة سنة 2010 وذلك من خلال منع أي شكل من أشكال الرقابة القضائية للتشريع ووضعت مجلسها الدستوري في شكل هيئة قضائية حقيقية خاصة بعد منح الأفراد حق إثارة المسألة ذات الأولوية الدستورية ولو بشكل غير مباشر لذلك نتطرق من خلال هذا الفصل الى مفهوم الرقابة الدستورية بشكل عام (المبحث الأول) ومفهوم الرقابة في النظام الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لرقابة المحكمة الدستورية

ان المجلس الدستوري هو ثمرة لتوالي تجارب سابقة ترددت فيها الدول بالأخذ بمبدأ الرقابة لخلفيات تتعلق بالسيادة البرلمانية ومقولة القانون هو تعبير عن الإرادة العامة، لذلك سنتطرق في هذا المبحث لمسألة الرقابة الدستورية في النظام الفرنسي (المطلب الأول) ونتناول مسألة إنفراد إختصاص المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدستورية في النظام الفرنسي

يُعتبر الفصل بين السلطات أحد الأسس الأساسية للدولة الديمقراطية، حيث يجب أن تعمل السلطات المختلفة بشكل مستقل ومتوازن دون تجاوز أو تدخل في الاختصاصات الأخرى. في النظام القانوني الفرنسي، تُعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. ومع ذلك، فإن هذا التفصيل يثير تساؤلات حول مدى صلاحية القضاء في مراقبة دستورية القوانين، وهو ما قد يعتبره البعض تدخلاً في اختصاصات السلطة التشريعية.

الفرع الأول: مسألة اختصاص المحكمة الدستورية في النظام الفرنسي

ان التوازن بين السلطات يعتبر أمراً حيوياً لضمان استقلالية كل سلطة ولمنع التجاوزات وتفويض السلطات. ومع ذلك، فإن هذا التوازن قد يثير تحديات عملية في بعض الأحيان، خاصةً عندما تظهر قضايا تتعلق بدستورية القوانين أو تنافيتها مع قيم ومبادئ دستورية. في مثل هذه الحالات، يمكن أن يكون هناك توتر بين حق القضاء في رقابة القوانين وبين الحاجة إلى احترام تفصيل السلطات.

المجلس الدستوري في فرنسا يلعب دوراً مهماً في ضمان احترام دستورية القوانين، على الرغم من عدم وجود له صلاحية رسمية في رقابة القوانين. يتكون المجلس الدستوري من مجموعة من القضاة والسياسيين المعيّنين، ويقوم بفحص مشاريع القوانين قبل إصدارها ويتأكد من مطابقتها للدستور¹.

على الرغم من أن دور المجلس الدستوري يعتبر محدوداً إلى حد ما، إلا أنه يساهم في توجيه السلطة التشريعية وفي ضمان احترام الدستور والقوانين. هذا يساهم في الحفاظ على التوازن بين السلطات المختلفة وفي منع تجاوز أي منها لاختصاصات الأخرى.

في النظام القانوني الفرنسي، يُعتبر البحث في دستورية القوانين من ناحية موضوعية ووظيفة تتم من خلال المجلس الدستوري²، وليس من اختصاص المحاكم العادية أو الإدارية. تميل المحاكم الفرنسية إلى القيام بالرقابة الشكلية على القوانين، وهذا يعني أنها تحقق ما إذا كان القانون قد صدر وفقاً للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور، بدلاً من التحقق من مدى توافق القانون مع القيم والمبادئ الدستورية بشكل موضوعي.

تميل هذه التوجهات إلى تفضيل المراقبة الشكلية على الموضوعية، ويعود ذلك جزئياً إلى تقديرات سياسية وثقافية في النظام القانوني الفرنسي. وعلى الرغم من أن هذا النهج يثير بعض

أفريد علواش، المجلس الدستوري، التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد5، الجزائر 2019. 14 قزلان سليمة ، أبرز الملامح الأساسية لألية الدفع ، دراسة مقارنة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية المجلد 54 العدد 01 ، الجزائر 2017.

² حسين مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، ط1، دون دار ومكان نشر، 2017. ص 32.

التساؤلات بشأن مدى فعاليته في حماية حقوق الفرد وضمان دستورية القوانين، إلا أنه يعكس أيضاً توجهها ثقافياً تقليدياً في القضاء الفرنسي.

في النظام القانوني الفرنسي، تعتبر الشروط الشكلية مهمة جداً لصحة القوانين. فعندما يتم اعتبار أن القانون لم يصدر وفقاً لهذه الشروط، يعتبر غير مستكمل ولا يرقى لمرتبة القانون الصحيح، مما يعني أنه لا يحظى بالحماية القانونية المعتادة التي تمنح للقوانين الصحيحة¹. هذا يعني أنه حتى لو تمت الموافقة على القانون من قبل البرلمان ونُشر في الجريدة الرسمية، فإذا لم يكتمل القانون للشروط الشكلية المطلوبة، فإنه يعتبر باطلاً ولا يتمتع بحماية القانون. هذا النهج يعكس أهمية الإجراءات الشكلية في النظام القانوني الفرنسي والحرص على الامتثال لها لضمان صحة القوانين وتوافقها مع الدستور²

ففي النظام القانوني الفرنسي، يعتبر القضاء الإداري أنه غير مخول بمراجعة دستورية القوانين. يعتبر مجلس الدولة الفرنسي، الذي يُعتبر أعلى هيئة قضائية إدارية، بأنها غير مخولة بمراجعة دستورية القوانين وذلك بسبب طبيعتها السياسية.

في الحكم الذي ذكرته في قضية أرغي بتاريخ 16 نوفمبر 1963، قرر مجلس الدولة بوضوح أن القانون الفرنسي لا يعتمد على مجلس الدولة لمراجعة دستورية القوانين في المسائل التي لا ينبغي أن تكون محل نقاش أمامه كهيئة قضائية³.

هذا النهج يعكس التفرقة بين القضاء الإداري والقضاء العادي في فرنسا، حيث يُعتبر القضاء الإداري أنه ليس من اختصاصه التدخل في الشؤون السياسية أو دستورية القوانين، بينما قد يكون للقضاء العادي دور في تفسير وتطبيق القوانين بحسب الدستورية.

¹ - عبيكشي جميلة، الرقابة الدستورية على العمل الحكومي، مذكرة ماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2022، ص 21.

² - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة 2000، ص 217.

³ - Bundequ Droit Constituionnel et politques 1962 P 101 Laferrier traite de droit constuititionnel op P3

في النظام القانوني الفرنسي، يُفهم بوضوح أن المجلس الدستوري لا يُخول لنفسه سلطة مراقبة دستورية التعديلات أو التعديلات التي تمت عن طريق الاستفتاء. يُعتبر الاستفتاء تعبيراً مباشراً عن إرادة الشعب والسيادة الوطنية، وبالتالي، يُفهم أن أي تعديل دستوري تمت عن طريق الاستفتاء لا يخضع لرقابة المجلس الدستوري.

هذا النهج يؤكد على مبدأ الاحترام الكامل لسيادة الشعب والمشاركة المباشرة في عملية صياغة الدستور. وبموجب ذلك، يتوقف اختصاص المجلس الدستوري عند القوانين والتعديلات التي يمكنه مراجعتها دستورياً وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب الدستور.¹ هذا يعكس التوازن بين سلطات الدولة واحترام المبادئ الديمقراطية في النظام القانوني الفرنسي، ويضع النصوص التي تم تبنيها عن طريق الاستفتاء خارج نطاق رقابة المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: صلاحيات الرقابة للمحكمة الدستورية في النظام الفرنسي

يتمتع المجلس الدستوري في فرنسا بسلطة مراقبة مدى مطابقة القوانين الأساسية (الدستور) والقوانين العادية. يتمتع المجلس بصلاحيات فحص النصوص التشريعية بما في ذلك القوانين التي يتم اعتمادها عن طريق الاستفتاء وموافقة البرلمان عليها، بالإضافة إلى القوانين التي يتم صدورها مباشرة من قبل البرلمان.

تهدف هذه السلطة إلى ضمان توافق القوانين مع الدستور وضمان احترام حقوق وحرّيات المواطنين. يمكن للمجلس الدستوري أن يلغي أو يُعدل القوانين التي تعتبر غير دستورية وذلك لضمان الامتثال الكامل للدستور الفرنسي.²

هذه السلطة تسهم في ضمان استقرار النظام القانوني وتأمين الحماية القانونية للفرد، وتعكس التزام النظام الفرنسي بمبادئ الدولة القانونية والديمقراطية.³

1 - أحمد مغازي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 2011، ص 374
 2 ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 4، ص 110.

3 - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرّيات، المرجع السابق، ص 221.

بموجب المادة 21 من الدستور الفرنسي، يتم تحديد السلطة التشريعية بشكل واضح، حيث يقر البرلمان القوانين بعد مناقشة وتصويت. وبالتالي، فإن القوانين التي تخضع للرقابة وفقاً للدستور هي القوانين التي يقرها البرلمان.¹

يعكس هذا الترتيب الموازنة بين السلطات المختلفة المنصوص عليها في الدستور، ويضمن احترام الإجراءات الديمقراطية في صناعة القوانين وضمان توافقها مع الدستور. وبالفعل، يظهر هذا النهج أن القوانين التي تمت الموافقة عليها بعد الاستفتاء وموافقة البرلمان عليها، لا تخضع للرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري، بموجب الممارسات والتفسيرات القائمة في النظام الفرنسي.

وبدوره، فقد اتخذ القضاء العادي الموقف نفسه الذي اتخذته مجلس الدولة في هذا الشأن، واستقر على عدم اختصاصه في رقابة دستورية القوانين. وقد تواترت أحكام محكمة النقض الفرنسية على إعلان عدم اختصاصها في دستورية القوانين²

أما موقف القضاء الفرنسي من الرقابة الدستورية على القوانين من ناحيتها الموضوعية من قبل المحاكم فقد انقسم الفقهاء الى فريقين :

الفريق الأول يعتبر أن القضاء الفرنسي يمتلك سلطة تقييمية مطلقة لدستورية القوانين ويمكنه إلغاء أي قانون يتعارض مع الدستور. أما الفريق الثاني فيرى أن القضاء الفرنسي يجب أن يكون مستقلاً ولا يجب أن يتدخل في صلاحية السلطة التشريعية في إصدار القوانين، بل يجب على المحاكم تطبيق القوانين دون التدخل في سلطة التشريع.³

يبدو أن القضاء في فرنسا بدأ يعترف بدوره في ممارسة الرقابة الفعلية على القوانين اعتباراً من عام 2008، وهو ما يعكس تحولاً في تفهم دوره في حماية الدستور وضمان احترام الحقوق والحريات الدستورية.

1 - دا سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري، المرجع السابق ، ص 55.

2 - كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ، القاهرة 1960

3 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص221.

ومن الجدير بالذكر أن استخدام أدوات مثل السؤال ذو الأولوية الدستورية يمكن أن يساعد المحكمة على ممارسة الرقابة الدستورية بشكل أكثر فعالية. وباستعانة المجلس الدستوري بالخبرات القانونية المتخصصة، يتم تعزيز قدرته على تقدير دستورية القوانين واتخاذ القرارات المناسبة في هذا الصدد.

بالطبع، يمكن أن يكون تكييف المجلس الدستوري مع هذا الوضع الجديد تحديًا، خاصة وأن القضاة والخبراء القانونيين يجب أن يمارسوا دورًا حيويًا في تفسير الدستور وتطبيق المبادئ الدستورية في القوانين. ومن المهم جدًا أن يلعب المجلس دوره بشكل فعال ومستقل في هذا السياق، لضمان حماية حقوق المواطنين وضمان توازن السلطات في الدولة.¹

يبدو أن الإصلاحات التي تم إدخالها في الدستور الفرنسي، خاصة في المادة 56 والمادة 61، تهدف إلى تعزيز دور المجلس الدستوري وتوسيع صلاحياته فيما يتعلق بحماية حقوق الأفراد وتأكيد سيادة الدستور والدفاع عن المبادئ الأساسية للدولة الفرنسية.

بموجب هذه الإصلاحات، يتم توسيع نطاق إخطار المجلس الدستوري رسميًا ليشمل حق الأفراد في اللجوء إليه بشأن دعاوى قضائية تتعلق بحقوقهم وحررياتهم التي يعتقدون أنها انتهكت بواسطة نص تشريعي. هذا يعني أن الأفراد الذين يعتقدون أن حقوقهم تمس، يمكنهم الآن تقديم شكوى أمام المجلس الدستوري، سواء كانت الدعاوى قضائية معروضة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري.

هذه الخطوة تُعتبر تقدمًا في تعزيز إجراءات الرقابة الدستورية وتعزيز دور المجلس الدستوري في حماية حقوق المواطنين وضمان احترام الدستور. ومن المهم جدًا أن تكون هذه الإصلاحات مرفوعة إلى المستوى الدستوري، لضمان توازن السلطات والحفاظ على دستورية القوانين في فرنسا.²

1 - د عمار بوضياف ، دور القضاء في مجال الرقابة على دستورية القوانين مجلة صوت القانون ، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 854

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 46 الصادرة تاريخ 24 جويلية 2008

يبدو أن هناك تحولاً إيجابياً في فرنسا نحو تعزيز التعاون والتنسيق بين السلطات القضائية، حيث يتمثل هذا في التعاون بين القضاء الإداري (مجلس الدولة) والقضاء العادي (محكمة النقض)، والمجلس الدستوري. يعكس هذا التعاون ترابط السلطات ودور كل منها في حفظ دستورية القوانين وضمان احترام القانون والنظام الدستوري.

فالتعاون بين مجلس الدولة ومحكمة النقض من جهة، والمجلس الدستوري من جهة أخرى، يعزز الرقابة القضائية ويساهم في تحقيق التوازن بين السلطات. فمثلاً، من خلال هذا التعاون، يمكن للمجلس الدستوري أن يستفيد من تقارير وآراء محكمة النقض ومجلس الدولة للوصول إلى قرارات دستورية أكثر دقة وتأطير قضايا دستورية بشكل أفضل.

كما أن هذا التعاون يعكس الاحترام المتبادل والتفاهم بين السلطات القضائية في فرنسا، ويظهر التزامها بتحقيق العدالة والحفاظ على دستورية القوانين. ومن المهم جداً أن يتواصل هذا التعاون والتنسيق في المستقبل، لضمان استقرار وعدالة النظام القضائي الفرنسي.¹

. يعد توجه الرقابة الدستورية في فرنسا محدوداً بألية الإخطار، حيث يكون التدخل من المجلس الدستوري مقتصرًا على الدعوى المرفوعة أمامه. على الرغم من أن هذه الإجراءات تعزز دور المجلس الدستوري في حماية حقوق المواطنين ودستورية القوانين، إلا أنها قد تشوبها بعض القيود والتحديات، خاصة فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة وحماية الحقوق الدستورية². بالنسبة لنظام الدفع المفصول، فهو جزء من الألية القانونية التي تسمح للأطراف بتقديم شكوى بخصوص دستورية القانون أو اللوائح التي يرونها غير دستورية. يُعتبر هذا النظام وسيلة لحماية حقوق وحرّيات المواطنين من التشريعات الغير دستورية، ويمكن للقضاء العادي والإداري استخدام هذه الأداة لإصدار أحكام بعدم دستورية للقوانين أو اللوائح التي تخالف الدستور.

1 - عبد القادر بوراس والخضر تاج ، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري ، دراسة مقارنة ، مجلة الابحاث القانونية والسياسية ، جامعة تيارت ، العدد 06 ، جوان 2018 ، ص 22

² أحمد مغازي، المرجع السابق، ص 374

من الضروري التوازن بين هذه الأليات القانونية المختلفة من أجل ضمان فعالية الرقابة الدستورية وحماية حقوق المواطنين. يجب أن تستمر الجهود لتطوير هذه الأليات وتحسينها لتعزيز الحماية القانونية وضمان احترام الدستور وسيادة القانون في فرنسا.¹

يتبع نظام الدفع بعدم الدستورية في فرنسا عملية تصفية على ثلاث مراحل ففي المرحلة الأولى، يقوم القاضي الذي عرض عليه الدفع بعدم الدستورية باستعراض القضية واتخاذ قرار بشأنها. يمكن للقاضي أن يكون من جهة القضاء العادي أو الإداري ويتولى التحقق من دستورية القانون أو اللائحة المعروضة عليه.²

إذا لزم الأمر ولم يتم التوصل إلى حل واضح في المحكمة الأولى، يمكن للجهة العليا مثل المحكمة العليا أو مجلس الدولة التدخل لإجراء تصفية ثانية للقضية. في هذه المرحلة، يتم إعادة النظر بشكل أكثر تفصيلاً في القضية وتقديم توجيهات أو قرارات جديدة بشأنها. أخيراً، إذا تم إخطار المجلس الدستوري من قبل إحدى الجهتين القضائيتين العليا بشأن قضية تتعلق بدستورية القانون، يتولى المجلس الدستوري النظر في القضية واتخاذ قرار نهائي حول دستورية القانون المعروض عليه.

هذه العملية الثلاثية تهدف إلى ضمان توجيهات قانونية دقيقة وفقاً للدستور الفرنسي، وتقديم حماية فعالة لحقوق المواطنين من التشريعات التي تخالف الدستور.

اتخذ المؤسس الفرنسي قراراً حكيماً بتعزيز دور المؤسسة القضائية في مجال الرقابة من خلال دمج نظام الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الفرنسي. عندما يتعرض مواطن لنص قانوني يعتبره غير دستوري، يمكنه الآن إثارة دفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية، وهذا يضمن له حق الوصول إلى العدالة والحصول على حكم قضائي بشأن دستورية القانون المعني.

1 – Isabelle cre pin DEHENE Opcit pl www droit constitionnal org congres Nang

² عبد القادر بوراس والخضر تاج، المرجع السابق، ص23.

بهذا الشكل، يُعزز دور القضاء وتعتبره مكوناً أساسياً في نظام الرقابة الدستورية، مما يساهم في زيادة الشفافية والمساءلة وضمن احترام الدستور وحقوق المواطنين. هذا النهج يساهم في تحقيق التوازن بين السلطات وضمن حماية الحقوق والحريات في المجتمع الفرنسي.¹ يمكن تفاعل النموذج الفرنسي للرقابة مع النموذج الأمريكي، وخاصة فيما يتعلق بإعطاء دور أكبر للقضاء في مراقبة القوانين والتأكد من دستورتها. النموذج الأمريكي يشتهر بنظام الرقابة القضائية القوية التي تسمح للقضاء بفحص دستورية القوانين وإبطالها إذا تم اعتبارها غير دستورية.

من الواضح أن هذه الفكرة قد تأثرت بشكل ما بالنموذج الأمريكي، خاصة مع تقادم الانتقادات التي تعرضت لها الهيئات الفرنسية المكلفة بالرقابة وغياب العنصر القضائي في هذه العملية لفترة زمنية طويلة. إعطاء القضاء دوراً أكبر في عملية الرقابة يمكن أن يعزز الشفافية والثقة في النظام القانوني، كما يعزز حماية حقوق وحريات المواطنين.

المطلب الثاني: الاختصاص الانفرادي للمحكمة الدستورية

'إنفراد اختصاص المحكمة الدستورية' يعني أن المحكمة الدستورية تتمتع بصلاحيات حصرية في النظر في قضايا دستورية وفحص دستورية القوانين واللوائح. هذا يعني أنها الهيئة الوحيدة المعنية بالرقابة على دستورية القوانين وتقديم قراراتها بشأن صحة القوانين بالنسبة للدستور، هذا النوع من النظام يسمح بضمن حماية الدستور وضمن التوازن بين السلطات، ويمنع أي تدخل من السلطات الأخرى في قضايا الدستورية. وتتيح للمحكمة الدستورية اتخاذ قرارات ملزمة ونهائية بشأن دستورية القوانين، مما يجعلها جهة رئيسية في صون الدستور وتطبيقه بشكل صحيح هذا النظام يعكس مبدأ الانفصال بين السلطات ويضمن أن يعمل كل قسم من السلطات وفقاً لصلاحياته المخصصة دستورياً.

1 - عمار بوضياف ، دور القضاء في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، المرجع السابق ، ص 870

الفرع الأول: طبيعة الاختصاص الانفرادي للمحكمة الدستورية

فكرة البرلمان هي التشريع والرقابة على الحكومة وليس الرقابة على نفسه بشكل كامل. وبالتالي، فإنه قد يكون من غير المناسب أن تكون الهيئة النيابية هي الجهة الوحيدة المعنية بفحص دستورية القوانين التي تصدرها.

إقرار المحكمة الدستورية كجهة مستقلة ومخصصة في فحص دستورية القوانين يعتبر خطوة مهمة لضمان توجيه القوانين والأحكام وفقاً للدستور. ومن الواضح أن البرلمان لا يمكن الاعتماد عليه بشكل حصري للقيام بدور الرقابة الدستورية بسبب مصلحته الخاصة في تشريع القوانين.¹

إن تأسيس محكمة دستورية مستقلة يمكن أن يساهم في تعزيز التوازن بين السلطات وضمان احترام الدستور وحقوق المواطنين. يمكن لهذه المحكمة القضاء على تشريعات غير دستورية دون تدخل من البرلمان، بما يضمن الالتزام بمبادئ الدستور وحماية حقوق الأفراد.²

إن تكليف محكمة دستورية مستقلة بدور الرقابة الدستورية هو الحل الأمثل لضمان حماية الدستور وتطبيقه بشكل صحيح. إذا تم توفير هذه الهيئة بالسلطة والاستقلالية اللازمة، يمكنها أن تلعب دوراً فعالاً في ضمان التوازن بين السلطات وحماية حقوق الأفراد.

بالنظر إلى طبيعة مهمة الرقابة الدستورية، فإنه من الضروري ألا يكون هناك تدخل أو تنافس من هيئات أخرى في هذا الصدد. يتمتع تفرد المحكمة الدستورية بالمهمة الدستورية بإمكانها تأمين الاستقلال والنزاهة في عملها وتوصيلاً خيراً مهمتها.³

بوجود هيئة دستورية مستقلة وفعالة، يمكن تعزيز الديمقراطية وضمان عدم انتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين، الأمر الذي يساهم في تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع.

1 - يوسف حاشي، النظرية الدستورية، ط 1، دار القديم لنشر والتوزيع بيروت لبنان، 2009، ص 165

2 - المرجع نفسه، ص 165

3 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 871

ان تكليف المحكمة الدستورية بدور الرقابة الدستورية بشكل منفرد يسهم في ضمان استقرار النظام القانوني وعدم وجود تغييرات متباينة للدستور. باعتبار أن المحكمة الدستورية تعتبر الجهة الوحيدة المخولة بالفحص والتأكد من توافق القوانين مع الدستور، فإنها تضمن التطبيق المتسق للدستور والحفاظ على استقرار النظام القانوني.

بالنظر إلى طبيعة العمل الرقابي الذي تقوم به المحكمة الدستورية، يجب أن تكون لديها سلطة وإمكانية مطلقة في تحقيق هذه المهمة بدون تدخلات أو تغييرات غير متوافقة مع متطلبات الدستور. فالاستقلالية والحيادية هما العنصران الأساسيان لضمان عدم الانحياز والاحتكار في أداء الوظائف الرقابية.

بالتالي، إذا تم توفير الضمانات المناسبة لاستقلالية المحكمة الدستورية وتأهيلها بشكل جيد، يمكن لها أن تلعب دوراً فعالاً في المحافظة على استقرار النظام القانوني وعدم وجود تغييرات متباينة للدستور.¹

الفرع الثاني: مجال انفراد المحكمة الدستورية بالعمل الرقابي

انفراد المحكمة الدستورية بالعمل الرقابي وكذلك تفسير الدستور يؤدي إلى العديد من النتائج المهمة، منها:

1. **توحيد التفسير:** بفضل انفراد المحكمة الدستورية بتفسير الدستور، يمكنها توحيد وتصحيح التفاوتات في الفهم والتفسير القانوني الذي قد يحدث بين المحاكم الأخرى. هذا يضمن تطبيق قوانين متماثلة وموحدة في جميع أنحاء البلاد.
2. **تعزيز الاستقرار القانوني:** بتوفير توجيهات وتفسيرات دقيقة وواضحة للدستور، تساهم المحكمة الدستورية في تعزيز الاستقرار القانوني وتوجيه السلطات التنفيذية والتشريعية في إطار الدستور والقانون.

3. حماية حقوق المواطنين: يتيح انفراد المحكمة الدستورية بالعمل الرقابي وتفسير الدستور حماية حقوق المواطنين وضمان احترام الحدود والضوابط الموجودة في الدستور، مما يعزز حماية الحقوق الأساسية للأفراد.

بشكل عام، يعتبر انفراد المحكمة الدستورية بالتفسير والرقابة الدستورية بمثابة ضمانات مهمة لحماية الدستور وضمان الإلتزام بأحكامه في مختلف السلطات الحكومية، وذلك من خلال تطبيق القوانين واتخاذ القرارات اللازمة بموجب الدستور.

ان حصر مهمة الرقابة في هيئة قضائية مثل المحكمة الدستورية يضمن الرقابة المجردة والمبدئية، حيث أنها تتعلق بالتأكيد على دستورية القوانين وعدم تناقضها مع الدستور نفسه. بالتالي، المحكمة الدستورية تحكم على القوانين من حيث المبدأ والدستورية، وليس من حيث التطبيق الفعلي¹.

هذا النوع من الرقابة يضمن وجود رقابة موضوعية ومهنية، حيث تقوم المحكمة بالنظر إلى جوانب التنازل معايير قانونية وتحليلها بشكل دقيق وموضوعي للتأكد من اتساق القوانين مع الدستور وحقوق المواطنين.

هذا النهج يساهم في ضمان سموية هيئة الرقابة وعدم تورطها في المصالح الشخصية أو السياسية. كما يساهم في تعزيز الاستقلالية والنزاهة في العمل القضائي والحفاظ على سيادة القانون. بالتالي، تكون هناك ثقة أكبر في عمل المحكمة الدستورية وقراراتها وفي قدرتها على حماية الدستور وضمان احترامه وتنفيذه.²

المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا تُعتبر نموذجاً للقضاء الدستوري المتقدم والمتميز. تم تأسيسها في عام 1951 وهي تُعتبر أعلى هيئة قضائية في البلاد وتتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية. تلعب المحكمة الدستورية الاتحادية دوراً حيوياً في حماية وضمان الدستور الألماني (القانون الأساسي)³.

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص32.

² - عصام سلمان، استقلالية القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص 110

³ عبيكشي جميلة، المرجع السابق، ص22.

واحدة من العوامل التي تجعل المحكمة الدستورية في ألمانيا نموذجاً متميزاً هو ارتباط فكرة الرقابة بالحقوق التي لها قيمة دستورية تفوق التشريع. فالدستور الألماني يمنح حقوق أساسية للأفراد ويحدد قيماً ومبادئ دستورية لا يجوز التنازل عنها. وبالتالي، فإن المحكمة الدستورية الاتحادية تتولى مهمة الرقابة لضمان احترام هذه الحقوق والقيم الدستورية.

بشكل عام، يمكن القول إن استقلالية المحكمة الدستورية وتفردتها بالرقابة تجعلها جهة موضوعية تحكم على دستورية القوانين والقرارات وتسعى لضمان الامتثال للدستور وحماية حقوق الأفراد والمجتمع بشكل عام.¹

فالمحكمة الدستورية تلعب دوراً أساسياً في تعزيز النظام الديمقراطي في الدولة، بالإضافة إلى السهر على احترام الدستور وضمان نفاذ قواعده. هذا يتم من خلال عدة طرق، منها:

1/ حماية الحقوق والحريات: المحكمة الدستورية تقوم بمراقبة التشريعات والقرارات الحكومية لضمان أنها تحترم حقوق الأفراد والحريات الأساسية المكفولة في الدستور. وهذا يساهم في حماية تلك الحقوق وإرساء ثقافة احترامها في المجتمع.

2/ تنزيه الديمقراطية: المحكمة الدستورية تكون حارسة للنظام الديمقراطي من خلال التأكد من احترام قواعد اللعب الديمقراطية وعدم تجاوزها. فهي تتدخل في حالات عدم قانونية لضمان استقامة العملية الديمقراطية وسلامة النظام السياسي.²

3/ الحفاظ على توازن السلطات: من خلال قيام المحكمة الدستورية بمراجعة دستورية القوانين والقرارات، فإنها تساهم في الحفاظ على توازن السلطات وعدم تجاوز أي سلطة على حساب الأخرى. هذا يعزز الشفافية والشرعية في عمل الحكومة والسلطات الأخرى.

بهذه الطرق، تلعب المحكمة الدستورية دوراً أساسياً في تعزيز النظام الديمقراطي وضمان احترام الدستور وقيمه في المجتمع.³

1 - عبد العزيز محمد سليمان ، ضوابط وقيود الرقابة ، المرجع السابق ص40

² عبد القادر بوراس والخضر تاج، المرجع السابق، ص54.

³ عبكيشي جميلة، الرقابة الدستورية على العمل الحكومي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات،

جامعة بوزيان عاشور، الحلقة، 2022، ص 12

ان انفراد المحكمة الدستورية يتجلى بشكل واضح في إجراء الشكوى الدستورية، حيث أنها الهيئة الوحيدة المخولة بالنظر في هذه الشكاوى واتخاذ القرارات بشأنها. تقديم الشكوى الدستورية يعتبر وسيلة شائعة للمواطنين والجهات الأخرى لطلب الحماية من أي تشريع أو قرار يعتبرونه ينتهك حقوقهم أو يخالف الدستور.

بالإضافة للشكوى الدستورية، تتوفر أيضاً وسائل أخرى للفصل في النزاعات الدستورية، مثل الرقابة على القوانين والتشريعات والتحكيم الدستوري. ومع ذلك، فإن الشكوى الدستورية تعتبر الوسيلة الرئيسية والأكثر استخداماً للمواطنين للمطالبة بحماية حقوقهم والتأكد من دستورية القوانين والقرارات.

إذاً، يمكن القول إن تمتع المحكمة الدستورية بهذه الصلاحية الحصرية في النظر في الشكوى الدستورية تعكس انفرادها وتفرداها بمهمة الضمان والرقابة على احترام الدستور وقيمه في المجتمع ونلاحظ أن هذا الإجراء يعزز من الدور الانفرادي الذي تلعبه المحكمة الدستورية.¹ إجراء الشكوى الدستورية هو وسيلة رقابية هامة تسمح للمحكمة الدستورية بالتدخل لحماية وتعزيز احترام الحقوق الأساسية والدستورية. ولكن قبول الشكوى الدستورية يتوقف على توافر بعض الشروط الإجرائية التي يجب توفرها ليتم قبول الشكوى والبت فيها. إليك بعض الشروط الإجرائية الأساسية التي يجب مراعاتها:

1. **التأكد من توفر صفات الجهة المقدمة للشكوى:** يجب على المحكمة التأكد من أن الجهة التي تقدم الشكوى لديها مصلحة قانونية في القضية المطروحة وأنها لديها صفة الأهالي أو المستفيدين.²

2. **الامتثال للمدة القانونية:** يجب على الشاكي تقديم الشكوى خلال المدة القانونية المحددة لذلك، حيث يختلف ذلك من دولة إلى أخرى وفق التشريعات المحلية.³

1 – Jutta. Lim bach the role of the federal constitutional court Val S3, SMU.L.Rev 429 (2000), PP429.442.P440

² حسين مصطفى البحري، المرجع السابق، ص45.

³ المرجع نفسه، ص46.

3. توافر أسباب قانونية لقبول الشكوى: يجب أن تحتوي الشكوى على أسباب قانونية ودستورية تبرر قبولها والنظر فيها من قبل المحكمة.

4. الامتثال لإجراءات التقدم بالشكوى: يجب على الشاكي اتباع الإجراءات القانونية المحددة لتقديم الشكوى إلى المحكمة الدستورية.

هذه بعض الشروط الإجرائية الأساسية التي يجب مراعاتها عند التقدم بشكوى دستورية للمحكمة الدستورية. تلتزم المحكمة بتقييم توفر هذه الشروط وقبول الشكاوى التي تتوافق معها وفقاً لأحكام القانون والدستور.¹

ففي العديد من الأنظمة القانونية، تنقسم الشكوى الدستورية التي تتعلق بعمل إداري أو قضائي إلى غرف مختلفة في المحكمة الدستورية. على سبيل المثال، في بعض الأنظمة، يتم تعيين غرفة مخصصة تعنى بالشكاوى الدستورية المتعلقة بالأحكام الإدارية والقضائية (مثل الشكاوى المتعلقة بقرارات الجهات الإدارية أو القضاء)، بينما تكون هناك غرفة أخرى تعنى بشكاوى تتعلق بالحقوق الدستورية الأخرى.

وفي العادة، تكون لهذه الغرف تعليمات وإجراءات خاصة تنظم تقديم الشكاوى والنظر فيها بشكل منفصل عن غرف المحكمة الأخرى. وذلك يهدف إلى تيسير وتنظيم الإجراءات القانونية المتعلقة بالشكاوى الدستورية وضمان سرعة وفعالية النظر فيها.

لذلك، يجب على الشاكي أو المشتكي مراعاة الجهة المعنية بالشكوى الدستورية التي يراد تقديمها، والتأكد من اتباع الإجراءات والتعليمات الخاصة بذلك. يسهم ذلك في تقديم الشكوى بشكل صحيح وفق القوانين واللوائح المعمول بها، مما يزيد من احتمالية قبول الشكوى ونجاحها أمام المحكمة الدستورية.²

1 - اجملاب كمال ، مطبوعة دروس مقدمة طلبة ماستر تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،

جامعة زيان عاشور الجلفة ص 41.

2 - 19-1 القانون الأساسي الفيدرالي.

أما بشأن القوانين التي تعلن عن المحكمة الدستورية عدم دستورتها أو عدم المطابقة فإنه من الواجب التمييز بين القواعد غير المطابقة وإبطالها هذه ينتهي مفعولها فوراً.¹ ففي العديد من الأنظمة القانونية، عندما تحكم محكمة دستورية بأن قانوناً ما غير دستوري أو غير مطابق للدستور، يمكن للمحكمة الدستورية عادةً أن تحدد مدة زمنية لتصحيح الخرق الدستوري قبل أن يصبح القانون باطلاً تماماً.²

في هذه الحالة، تبقى القواعد القانونية التي تم العثور على عدم دستورتها سارية المفعول مؤقتاً حتى يقوم المشرع بتعديل تلك القواعد لجعلها مطابقة للدستور. إذا لم تقم السلطة التشريعية بتعديل القانون خلال المدة المحددة بواسطة المحكمة الدستورية، فإن هذه القواعد قد يتم إبطالها تلقائياً وتصبح باطلة.

هذا الإجراء يهدف إلى منح السلطة التشريعية الفرصة لتصحيح أي خروق قانونية أو دستورية دون إغلاق فوري للقواعد السارية. ويسمح هذا النهج بالحفاظ على استقرار النظام القانوني وعدم ترك فراغ قانوني بشكل فجائي

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الدستورية في النظام الجزائري

تم إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر بناءً على التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذه الخطوة تعتبر نقلة نوعية في تطوير نظام الرقابة وتعزيز سيادة القانون والحفاظ على استقلال السلطة القضائية.

تأتي إنشاء المحكمة الدستورية بهدف ضمان احترام الدستور وصلاحيات السلطات الدستورية وضمان حماية حقوق المواطنين. وعندما يتم تحويل الرقابة من السلطة السياسية إلى السلطة القضائية، يكون هذا عاملاً مهماً في تعزيز الشفافية والعدالة في أداء المؤسسات الحكومية.³

1 – –donald P.Kammers.RussellA.Miller OP, cit, p35.

² حسين مصطفى البحري، المرجع السابق، ص123.

³ المرجع نفسه.ص 124.

بواسطة المحكمة الدستورية، يمكن للمواطنين والجهات الأخرى تقديم شكاوى دستورية وأخرى ضد القرارات العليا التي تتعارض مع أحكام الدستور. وبالتالي، تلعب المحكمة الدستورية دوراً حيوياً في ضمان حماية الحقوق والحريات وضمن عدم تجاوز السلطات التشريعية والتنفيذية لصلاحياتها لذلك سيتم التطرق من خلال هذا المبحث الى رقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي (المطلب الأول) و رقابة المحكمة الدستورية على العمل غير الحكومي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي

إن هذا التطور في نظام الرقابة في الجزائر يعكس التزام الدولة ببناء مؤسسات قوية، ويسهم في تعزيز الديمقراطية والحكم القانوني.

استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر جاء مع العديد من التعديلات الهامة والتحسينات في الإطار القانوني الذي ينظم عملها وفي الجوانب العضوية بالمقارنة مع دور المجلس الدستوري السابق.

واحدة من أهم التحسينات هي نقل الرقابة من السلطة السياسية إلى الرقابة القضائية، مما يزيد من مستوى الشفافية والمساءلة. بواسطة المحكمة الدستورية، يمكن للمواطنين والجهات الأخرى تقديم شكاوى دستورية وأخرى ضد القرارات العليا التي يمكن أن تنتهك الدستور.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً أن تتمتع المحكمة الدستورية بتركيبة عضوية متوازنة ومستقلة لضمان تقديم قرارات محايدة وعادلة. وبالتالي، يمكن للمحكمة الدستورية أن تلعب دوراً حيوياً في حماية الحقوق والحريات في البلاد¹.

بهذه الطريقة، يعبر استحداث المحكمة الدستورية عن تطور رائد في نظام الرقابة في الجزائر، ويسهم في تعزيز سيادة القانون والحفاظ على استقلال السلطة القضائية وضمن احترام الدستور وصلاحيات السلطات الدستورية².

¹ ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 112.

² المرجع نفسه، ص 113.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية على التشريعات

الرقابة الدستورية هي نوع من أنواع الرقابة التي تهدف إلى التحقق من مطابقة الأفعال والتصرفات الحكومية للدستور. تعتبر المحكمة الدستورية أو هيئة مختصة، مثل المجلس الدستوري في بعض البلدان، هي المسؤولة عن هذا النوع من الرقابة.

تعمل المحكمة الدستورية على فحص القوانين والأوامر التنفيذية والقرارات الحكومية لضمان أنها لا تتعارض مع أحكام الدستور وتحقيق حماية حقوق المواطنين وضمان فصل السلطات وتطبيق مبادئ العدالة والمساواة بالسلم الاجتماعي.¹

بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الرقابة الدستورية آلية مهمة لضمان احترام وتطبيق مبادئ نظام الحكم الديمقراطي ومبادئ حقوق الإنسان، وتساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي.

تنص المادة 162 من الدستور 89 المعدل والمتمم بمرسوم 97 تنص على ضرورة تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور. هذا يؤكد على أهمية الرقابة الدستورية كوسيلة لضمان أن تكون القوانين والأوامر التنفيذية المصدرة من السلطات الحكومية متوافقة مع أحكام الدستور ولا تنتهك الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين.²

من خلال هذه المادة، يتم تعزيز مبدأ فصل السلطات وضمان حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون. إذا كانت القوانين أو الأوامر التنفيذية تتعارض مع الدستور، يمكن للمحكمة الدستورية أو الهيئة المعنية إلغاء هذه القوانين أو الأوامر بناءً على المراجعة القانونية والدستورية.

بالتالي، تعتبر هذه المادة مثلاً على كيفية تعزيز الرقابة الدستورية كوسيلة لضمان الامتثال للدستور والحفاظ على نظام حكم ديمقراطي وعادل في البلدان.

1 - ماجد راغب النظم السياسية والحق الدستوري، الاسكندرية، نشأة المعارف، 2005، ص 438. المادة 162 من دستور

1989 الجريدة الرسمية ، العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989

2 - عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله شائبة عدم دستورية ومشروعية إعلان ومد حالة الطوارئ، الاسكندرية، نشأة

المعارف، 2000، ص.186

فمبدأ سمو الدستور يعني أن الدستور هو القانون الأعلى في البلاد ويجب أن يحترم ويتبع من قبل جميع السلطات الحكومية والمواطنين. يعني ذلك أن الدستور ليس مجرد وثيقة قانونية، بل هو المرجع الأساسي الذي يحدد الصلاحيات والحقوق والواجبات والضوابط الدستورية لجميع الأطراف.

تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع أحكام الدستور يعني ضمان احترام وحماية الحريات المكفولة والحقوق التي تضمنها الدستور للمواطنين. يجب على السلطة التنفيذية أن تدير شؤونها وتتصرف في إطار الدستور وفقاً للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في الدستور. وإذا تعارضت أعمال السلطة التنفيذية مع الدستور، فقد تكون هذه الأعمال غير مشروعة وتصبح جديرة بالإلغاء أو المراجعة.

بالتالي، فإن مراقبة تنفيذ الدستور وضمان امتثال السلطات الحكومية لأحكامه يعتبر أمراً حيوياً لضمان العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان في الدولة. إن عدم الامتثال للدستور يمكن أن يؤدي إلى انعدام الشرعية والانفصال عن مبادئ السلطة القانونية والديمقراطية¹.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية الوجوبية على التنظيمات والأوامر الرئاسية

الأوامر الرئاسية أو التشريعية هي أداة دستورية تمكن رئيس الجمهورية من إصدار تشريعات في حالات الطوارئ أو الاستعجال، خاصة عندما يكون البرلمان في عطلة أو في حالة شغور. هذه الأوامر تعتبر نصوماً قانونية ذات طبيعة خاصة ومتميزة. من الناحية العضوية، تمثل هذه الأوامر معايير تنظيمية، حيث تكون لها نفس قوة القوانين التي يصدرها البرلمان.

الأوامر الرئاسية عادة ما تستخدم في الظروف الاستثنائية حيث يتعذر انعقاد البرلمان أو عندما تكون هناك حاجة ماسة لاتخاذ إجراءات فورية لمواجهة وضع طارئ. ومع ذلك، فإن

1 - ماجد راغب النظم السياسية والحق الدستوري، الاسكندرية، نشأة المعارف، 2005، ص 438. المادة 162 من دستور 1989 الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989

هذه الأوامر تكون مؤقتة وتحتاج عادة إلى تصديق البرلمان عندما يستأنف جلساته لضمان استمرار نفاذها¹.

يمكن اعتبار الأوامر الرئاسية كإجراء استثنائي لضمان استمرارية النظام التشريعي وسرعة الاستجابة في الأوقات الحرجة.

فمن زاوية المعيار الموضوعي، تمثل الأوامر الرئاسية معايير تشريعية لأنها تتعلق بموضوعات تدخل ضمن نطاق التشريع، وليس التنظيم. هذا يعني أنها تُستخدم للتعامل مع مسائل تعتبر من اختصاص السلطة التشريعية بالأساس، أي البرلمان. بعبارة أخرى، الأوامر الرئاسية تُصدر لمعالجة قضايا تتطلب إصدار قوانين وليس مجرد تنظيمات إدارية، وبالتالي تُصنّف كتشريعات مؤقتة يتم إصدارها في حالات الضرورة القصوى².

يجب التأكيد على أن هذه الأوامر، رغم أنها تصدر عن السلطة التنفيذية، إلا أنها تتطلب في العادة مصادقة البرلمان لاحقاً لضمان استمراريته. وبذلك، تعكس الأوامر الرئاسية توازناً بين الحاجة إلى الاستجابة السريعة في الأوقات الحرجة وبين الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تبقى السلطة التشريعية (البرلمان) هي الجهة الأساسية المخولة بإصدار التشريعات الدائمة.

نصت المادة 142 من التعديل الدستوري بسلطات رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر التشريعية في حالات معينة. نص المادة كما ذكرت يعني أن لرئيس الجمهورية الحق في التشريع عن طريق إصدار أوامر في حالات الضرورة الملحة. هذه الصلاحية يمكن استخدامها في حالتين³:

1. في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني: إذا كان هناك ظرف طارئ يستدعي التشريع

السريع ولم يكن من الممكن جمع المجلس الشعبي الوطني للتصويت على القانون.

1 - المادة 141 من التعديل الدستوري.

² د مولاي إبراهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 10 العدد 03، سنة 2021، ص 143.

³ المادة 142 من التعديل الدستوري.

2. خلال العطلة البرلمانية: عندما يكون البرلمان في فترة العطلة وغير منعقد، مما يعيق قدرته على التشريع في الوقت المناسب.

ويشترط لتنفيذ هذه الصلاحية أن يتم أخذ رأي مجلس الدولة، مما يضمن وجود استشارة قانونية ومؤسسية قبل إصدار أي أمر تشريعي من قبل رئيس الجمهورية.

هذه المادة تتيح لرئيس الجمهورية مرونة في التعامل مع الأوضاع الطارئة التي تتطلب استجابة سريعة، بينما تضمن في الوقت نفسه وجود آليات رقابية من خلال استشارة مجلس الدولة. تشير كذلك المادة 142 من التعديل الدستوري، بالإضافة إلى النص الذي ذكرته سابقاً، إلى إجراء إضافي يتعلق برقابة الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية. وفقاً لهذا الإجراء¹: أ. إخطار المحكمة الدستورية وجوباً: يجب على رئيس الجمهورية أن يخطر المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التشريعية التي يصدرها.

ب. مدة الفصل في الأوامر: يتعين على المحكمة الدستورية أن تفصل في دستورية هذه الأوامر في أجل لا يتجاوز عشرة أيام.

هذا يعني أن الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية تخضع لمراجعة دستورية إلزامية من قبل المحكمة الدستورية لضمان توافيقها مع الدستور.

إذن، الأوامر التشريعية، رغم أنها تصدر في حالات الاستعجال، لا تبقى خارج نطاق الرقابة، بل يجب أن تمر عبر المحكمة الدستورية التي تفصل في مدى دستورتها خلال فترة زمنية محددة. هذا يضمن التوازن بين الحاجة إلى استجابة سريعة في حالات الطوارئ وبين المحافظة على النظام الدستوري والرقابة القانونية².

تعدّ رقابة المطابقة من المواضيع التي لطالما أثير حولها النقاش في الأوساط الفقهية والقانونية. يُشير بعض الفقهاء إلى أنها إيجابية لما تحمله من مزايا عديدة، أبرزها ضمان إقامة

¹ د مولاي إبراهيم عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 144.

² سبسي محمد، زواكري الطاهر، منصب رئيس الجمهورية وفقاً للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد، 2021، ص34.

نظام قضائي دستوري يُعنى بشكل أساسي بالتأكد من مطابقة القوانين للدستور. تهدف الرقابة الوجوبية إلى عقلنة النشاط البرلماني من خلال تحديد المجال التشريعي ووضع إطار محدد يمكن من خلاله ممارسة النشاط التشريعي، مما يترك الأمور التنظيمية للسلطة التنفيذية¹.

هذا النوع من الرقابة يُسهم في تنظيم وتوجيه العملية التشريعية بحيث تتماشى القوانين الجديدة مع المبادئ الدستورية، مما يعزز من استقرار النظام القانوني ويضمن عدم تجاوز السلطة التشريعية لحدودها المحددة دستورياً. وبذلك، يمكن القول أن الرقابة على المطابقة تساعد في تحقيق التوازن بين السلطات وضمان العمل وفق قواعد دستورية ثابتة وواضحة².

أما الرقابة الدستورية على التنظيمات تُنص المادة 190 في فقرتها 3 على أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها".

يشير هذا النص إلى أن هناك فترة زمنية محددة تبلغ شهراً واحداً من تاريخ نشر أي تنظيم (لائحة أو قانون تنظيمي) يمكن خلالها رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية للطعن في دستورية هذا التنظيم. هذا يتيح للأفراد أو الجهات المعنية فرصة لمراجعة التنظيمات الجديدة والتأكد من مطابقتها للدستور، وفي حال وجود أي شبهات بعدم الدستورية، يمكنهم اللجوء إلى المحكمة الدستورية للفصل في الأمر.

تُعد هذه الفترة الزمنية المحددة لضمان الطعون أداة مهمة لحماية النظام الدستوري والحقوق الأساسية، حيث تُمكن من فحص التنظيمات الجديدة بشكل دقيق والتحقق من توافقها مع المبادئ الدستورية المعمول بها.

والتنظيمات هي مجموعة اللوائح التي تصدرها في شكل مراسيم تتضمن قواعد تستهدف أساساً تنظيم المجالات غير المحفوظة للتشريع³.

¹منقور قويدر، تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية الى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، قراءة في أحكام المادة 39، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 962.

² عبيكشي جميلة، المرجع السابق، ص 42.

³ عبيكشي جميلة، الرقابة الدستورية على العمل الحكومي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة بوزيان عاشور، الحلفة، 2022، 24.

وفي هذا السياق تنص المادة 141 من الدستور على أنه يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعودك للوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة. تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات دون أن يحدد نوعها إلى رقابة المحكمة الدستورية في أجل شهر من يوم نشرها في حين كان الأجر خضوع التنظيم المستقل للرقابة الدستورية دون التنظيم التنفيذي.

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمل الغير الحكومي

العمل البرلماني يشمل الجهود التشريعية والرقابية التي تقوم بها الهيئات البرلمانية في البلدان. وفي العمل غير الحكومي، تشير عادةً إلى الأنشطة والمبادرات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية والشركات الخاصة والأفراد في المجتمع. وهناك اتجاه متزايد نحو تنظيم ورصد هذا النوع من العمل، وذلك لضمان التزامه بالمعايير الأخلاقية والقانونية وللتحقق من أنه يخدم المصلحة العامة. الرقابة على العمل غير الحكومي تتم عادةً عن طريق:

- أ. رقابة مطابقة: تنصب على كل من القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.
- ب. رقابة القوانين (العضوية) والتنظيمات: يمكن للبرلمانات والحكومات إقرار تشريعات تنظم أنشطة المنظمات غير الحكومية وتحدد المعايير والمسؤوليات التي يجب عليها الالتزام بها.
- ج. الرقابة المالية: يتم ذلك من خلال فحص التقارير المالية وإجراء تدقيقات دورية للتأكد من استخدام الأموال بشكل صحيح وفقاً للأهداف المحددة¹.
- د. الرقابة الاجتماعية: يمكن للجمهور ووسائل الإعلام والجهات الأخرى مراقبة أنشطة المنظمات غير الحكومية والتأكد من توجيهها ونتائجها.

كما يمكن أن تتطلب بعض التشريعات والتنظيمات من المنظمات غير الحكومية تقديم تقارير دورية توضح أداءها ونتائج أعمالها.

¹ قرلان سليمة ، أبرز الملامح الأساسية لألية الدفع ، دراسة مقارنة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الجلد 54 العدد 01 مارس 2017 ص 104.

هذه الآليات تعمل معاً لضمان شفافية ومساءلة المنظمات غير الحكومية وتعزيز دورها في خدمة المجتمع.

الفرع الأول: رقابة المطابقة

يقصد بهذا النوع من الرقابة ضرورة وجوب رقابة المحاكم على مدى تطابق النص التشريعي مع الدستور، وتشير إلى أن هذه الرقابة يجب أن تكون دقيقة للتأكد من امتثال التشريعات لأحكام الدستور¹.

يمارس الدستور رقابة المطابقة، والتي تهدف إلى التأكد من أن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان تتوافق بشكل دقيق مع أحكام الدستور. يعني ذلك أن المحكمة الدستورية تقوم بمراجعة القوانين والأنظمة للتحقق من مدى امتثالها لأحكام الدستور ومطابقتها لها، وتتخذ القرارات بناءً على ذلك. هذا النوع من الرقابة يساهم في ضمان الاستقرار الدستوري وتحقيق سيادة القانون².

وطبقاً لنص المادة 190 في الفقرة 05 من الدستور، "تُحظر المحكمة الدستورية وجوباً من طرف رئيس الجمهورية فقط، بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان"³. القوانين العضوية لها دور حيوي في الأنظمة الدستورية لأنها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من إطار العمل القانوني للدولة. تصدر هذه القوانين عن البرلمان وتتعلق بشكل أساسي بتنظيم وتحديد العلاقات بين المؤسسات الدستورية المختلفة⁴.

¹ عكيشي جميلة، المرجع السابق، ص 32.

² الحول سعاد ، دور الاخطار في تحقيق الرقابة ،مذكرة لنيل الماجستير تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010، ص 50

³ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 ص 40.

⁴ عكيشي جميلة، المرجع نفسه، ص 32

ومن أبرز مميزات القوانين العضوية أنها تحدد هيكلية المؤسسات الدستورية، مثل البرلمان، الحكومة، والرئاسة، وكذلك العلاقات بين هذه المؤسسات. كما أنها تحدد صلاحيات كل مؤسسة وتوضح الإجراءات التي يجب اتباعها في حالات معينة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن القوانين العضوية عادة ما تكون أكثر استقراراً وثباتاً من القوانين العادية، حيث تتطلب إجراءات خاصة لتعديلها، مثل أغلبية برلمانية كبيرة أو استفتاء شعبي. هذا يجعلها أدوات هامة لضمان الاستقرار المؤسسي وحماية النظام الدستوري من التغييرات العشوائية أو غير المدروسة.

لذا، يمكن القول إن القوانين العضوية تلعب دوراً محورياً في تأمين استقرار النظام الدستوري وضمان فعالية العمل المؤسسي في الدولة، مما يسهم في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون. تشير المادة 140 من الدستور إلى المجالات التي يجب أن يتم التشريع فيها بواسطة القوانين العضوية. تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على ضرورة خضوع القانون العضوي للمراقبة الدستورية قبل إصداره، مما يعني أن هناك رقابة سابقة لصدور النص القانوني لضمان توافقه مع الدستور¹.

هذا الإجراء يهدف إلى التأكد من أن القوانين العضوية تتماشى مع المبادئ الدستورية وتحقق الغايات المرجوة منها دون انتهاك أحكام الدستور. هذه الرقابة السابقة تعتبر أداة هامة للحفاظ على الشرعية الدستورية وضمان أن التشريعات الصادرة تتوافق مع الإطار القانوني الأعلى في الدولة.

تعمل هذه الرقابة على منع أي تعارض محتمل بين القوانين العضوية والدستور، مما يسهم في تعزيز سيادة القانون واستقرار النظام الدستوري. وبذلك، يكون للقوانين العضوية دور مزدوج؛ فهي لا تكتفي بتنظيم العلاقات بين المؤسسات الدستورية، بل تضمن أيضاً التزام هذه القوانين بالمبادئ الدستورية منذ البداية.

¹ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 13، العدد 04 المؤرخ في ديسمبر 2020 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، ص 28

كما نصت المادة 36 الفقرة 3 من الدستور إلى أن كلاً من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يضعان نظامهما الداخلي ويقومان بالتصديق عليه. هذا النص يؤكد على استقلالية وسلطة كلا المجلسين في تنظيم عملياتهما الداخلية ووضع القواعد والإجراءات التي تحكم عملهما بشكل مستقل، بما يتماشى مع المبادئ الدستورية¹.

المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة السفلى في البرلمان، الذي يمثل الشعب ويتم انتخاب أعضائه مباشرة من قبل المواطنين.

أما مجلس الأمة هو الغرفة العليا في البرلمان، والذي يتكون من أعضاء يتم انتخابهم بطرق مختلفة، بما في ذلك التعيين من قبل رئيس الجمهورية والانتخاب من قبل المجالس المحلية.

أما عن نظامهما الداخلي فهومجموعة القواعد والإجراءات التي تحكم عمل كل مجلس، بما في ذلك كيفية تنظيم الجلسات، واجبات الأعضاء، واللجان، وأساليب التصويت، وغيرها من الأمور الإجرائية، يصدقان عليهما يعني أن هذه الأنظمة الداخلية يتم الموافقة عليها رسمياً من قبل الأعضاء في كل مجلس².

وهذا يعكس مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن فيما بينها، حيث يتيح لكل مجلس من المجالس التشريعية تنظيم شؤونه الداخلية بدون تدخل من السلطات الأخرى.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على التشريع العادي

القوانين العادية هي تلك النصوص التشريعية التي يتم إعدادها والمصادقة عليها من قبل البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وفقاً للإجراءات المحددة في الدستور³.

المراحل والإجراءات المنصوص عليها في المادة 144 وما يليها من الدستور تشمل ما يلي⁴:

¹ المواد 36 و 190 من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق .

² عكيشي جميلة، المرجع السابق، ص 32

³ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 45.

⁴ الحول سعاد، المرجع السابق، ص 22.

1. اقتراح القانون: يمكن أن يأتي اقتراح القانون من رئيس الجمهورية أو من أحد أعضاء البرلمان.

2. دراسة ومناقشة النص: يتم إحالة مشروع القانون إلى إحدى لجان المجلس لدراسته بشكل تفصيلي. تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن توصياتها.

3. التصويت في المجلس الشعبي الوطني: بعد مناقشة التقرير في جلسة عامة، يتم التصويت على مشروع القانون. إذا تم الموافقة عليه، يُحال إلى مجلس الأمة.

4. التصويت في مجلس الأمة: يتم دراسة مشروع القانون مرة أخرى من قبل لجنة مختصة في مجلس الأمة، ثم يُعرض للنقاش والتصويت في جلسة عامة¹.


4. المصادقة والتوقيع: إذا تمت الموافقة على مشروع القانون في كلا المجلسين، يُرسل إلى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه وتوقيعه. يصبح النص قانوناً بعد نشره في الجريدة الرسمية². أما المادة 139 من الدستور حددت مجالات التشريع التي يمكن تنظيمها بقوانين عادية. أما المادة 190، الفقرة 2، فتشير إلى إمكانية إخطار المجلس الدستوري بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها³.

هذه الآلية تهدف إلى ضمان دستورية النصوص القانونية والمعاهدات قبل أن تصبح ملزمة، مما يعزز من احترام الدستور ومنع التصادم مع أحكامه.

¹ عمار بوضياف ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، دار الريحانة ، الجزائر ص 85.

² عبكيشي جميلة، المرجع السابق، ص45.

³ أنظر المادة 148 و 195 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق.



الفصل الثاني: اجراءات رقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي

تمهيد:

من الملاحظ أن المشرع لم يدرج المحكمة الدستورية ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية، إلا أن هذا لا ينفي عنها الصفة القضائية. من الناحية الوظيفية، تعتبر المحكمة الدستورية جهة ذات طبيعة قضائية، لأنها تختص بالفصل في دستورية القوانين. بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها. في هذا الفصل، سنتناول بالتحليل والبحث موضوعين رئيسيين. يتمحور الأول حول المهام التقليدية التي يقوم بها المجلس الدستوري، حيث سنستعرض الأدوار والمسؤوليات الكلاسيكية التي يضطلع بها هذا المجلس في الإطار القانوني والدستوري للدولة (المبحث الأول). أما الموضوع الثاني، فسوف يركز على المهام الحديثة للمحكمة الدستورية، والتي تبرز كاستجابة للتطورات والتحديات المستجدة في المشهد الدستوري المعاصر (المبحث الثاني). من خلال هذا التقسيم، نسعى إلى تقديم فهم شامل للوظائف التي تؤديها هذه الهيئات الدستورية، مع إبراز الفروق والتطورات بين الماضي والحاضر في هذا السياق.

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الدستوري في ظل الدساتير السابقة

من خلال أحكام دستور 1996، نجد أن المجلس الدستوري في الجزائر قد اكتسب اختصاصات واسعة بالمقارنة مع ما كان عليه الحال في دستور 1963 ونوعاً ما في دستور 1989. هذا التطور في اختصاصات المجلس يعكس الظروف والمستجدات التي شهدتها الجزائر، خاصة في المجال السياسي لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين تطور صلاحيات المجلس الدستوري عبر مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر (المطلب الأول) وكذا صلاحيات المجلس الدستوري المتعلقة بالرقابة على التنظيمات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحياته في إطار التشريعات

في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، تبنى المؤسس الدستوري أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث أوكل هذه المهمة إلى مؤسسة دستورية مستقلة تُسمى المحكمة الدستورية. جاء هذا التغيير ليحل محل المجلس الدستوري، الذي أصبح غير مرحب بهفحلت محله المحكمة الدستورية، كمؤسسة جديدة، تهدف إلى ضمان توافق القوانين مع

الدستور وحماية الحقوق الدستورية للمواطنين، مما يعكس تحولاً نحو تعزيز مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات في الجزائر.

فانتقل المؤسس الدستوري عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين المعتمدة في النموذج الفرنسي، متجهاً نحو الرقابة القضائية. تم هذا الانتقال من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية. تناول المشرع هذا التغيير في الباب الرابع المعنون "مؤسسات الرقابة"، حيث خصص له الفصل الأول من الباب المذكور.

تُعرف المحكمة الدستورية على أنها مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور. تتولى المحكمة الدستورية مسؤولية ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، مما يضمن التزامها بالنصوص الدستورية والقوانين السارية.

فقد عرفت الجزائر خلال مختلف المراحل صدور العديد من الدساتير، كل دستور من هذه الدساتير كان يعكس الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الجزائر في ذلك الوقت، وكان له دور في تشكيل هويتها الدستورية وتحديد نظام حكمها لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى مختلف هذه الدساتير والصلاحيات التي ميزت كل مرحلة.

الفرع الأول: مهام المجلس الدستوري في رقابة القوانين العضوية.

ففي دستور 1963 كان أول دستور يعتمده الجزائر بعد استقلالها عن فرنسا في عام 1962. كان هذا الدستور نتاج للجهود الوطنية والسياسية لبناء دولة جديدة مستقلة وديمقراطية. من بين النقاط الرئيسية في دستور 1963¹:

أ. نظام الحكم: أسس الدستور نظاماً جمهورياً للحكم، حيث كانت الجمهورية الجزائرية تحكم بواسطة رئيس الجمهورية الذي يتم انتخابه بواسطة الشعب.

ب. حقوق الإنسان: أكد الدستور على حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حقوق المواطنة والحريات الأساسية.

ج. السيادة الوطنية: رسخ الدستور مبدأ السيادة الوطنية وضرورة حمايتها وتعزيزها.

د. الديمقراطية: كرس الدستور مبادئ الديمقراطية، مع تحديد سبل مشاركة المواطنين في العملية السياسية.

¹ الأمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002. ص 45.

الاقتصاد: تضمن الدستور أيضاً مبادئ اقتصادية، مع التأكيد على الاشتراكية والتوجه نحو تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة بالتساوي.

هذا الدستور كان خطوة هامة في تاريخ الجزائر الحديث، حيث أنشأ إطاراً دستورياً للدولة الجديدة وعبر عن تطلعات الشعب الجزائري للحرية والعدالة الاجتماعية والتقدم¹.

ففي دستور 1963، كان المجلس الدستوري يفتقر إلى العديد من الصلاحيات التي تمكنه من لعب دور فعال في النظام السياسي والقانوني في البلاد. كانت تلك الفترة تميزت بتأسيس الدولة الجزائرية الحديثة بعد الاستقلال، حيث كانت الأولوية لمهام بناء الدولة والمؤسسات الوطنية.

مع دستور 1989، جاءت بعض التعديلات التي منحت المجلس الدستوري بعض الصلاحيات الإضافية، وذلك في ظل التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر في نهاية الثمانينات، والتي شملت الانتقال إلى نظام سياسي أكثر تعددية.

أما في دستور 1996، فقد شهد المجلس الدستوري نقلة نوعية في اختصاصاته، حيث منح صلاحيات أوسع وأدوار أكثر أهمية. من بين هذه الاختصاصات²:

-مراقبة دستورية القوانين: يحق للمجلس الدستوري مراقبة مدى تطابق القوانين مع الدستور قبل وبعد صدورها.

-البت في النزاعات الانتخابية: يلعب المجلس دوراً حاسماً في البت في النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.

-التحكيم في الخلافات بين السلطات: يقوم المجلس بدور الوسيط والمحكم في الخلافات بين السلطات المختلفة في الدولة.

-ضمان احترام الدستور: يُعتبر المجلس الدستوري حامياً للدستور وضامناً لاحترام أحكامه من قبل جميع السلطات.

¹ الحول سعاد، المرجع السابق، ص 22.

² الأمين شريط، المرجع السابق، ص 65.

هذه التوسعات في اختصاصات المجلس الدستوري جاءت نتيجة للظروف السياسية الجديدة التي عرفت الجزائر، مثل التحولات نحو الديمقراطية، وتعزيز دور المؤسسات في حماية الحقوق والحريات، والتصدي لأي محاولات لتجاوز الدستور. بالمجمل، يُعبر هذا التطور في دور المجلس الدستوري عن تطور النظام السياسي والقانوني في الجزائر، وسعيه لضمان حكم القانون واحترام الدستور كمرجعية أساسية في الحياة السياسية والمؤسسية¹.

المجلس الدستوري هو هيئة دستورية تتولى عادة رقابة القوانين العضوية في النظام السياسي للدولة. وظيفتها الرئيسية هي التحقق من مطابقة القوانين الجديدة للدستور وتأكيد مطابقتها لأحكام الدستورية. إليك بعض مهام المجلس الدستوري في رقابة القوانين العضوية²:

- **التحقق من دستورية القوانين:** يتمثل الدور الرئيسي للمجلس الدستوري في فحص القوانين العضوية الجديدة التي يقدمها البرلمان أو السلطة التنفيذية. يتأكد المجلس من أن تلك القوانين لا تتعارض مع أحكام الدستور³.

- **حماية الحقوق الأساسية:** يتحقق المجلس الدستوري من أن القوانين العضوية الجديدة لا تنتهك الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في الدستور⁴.

- **مراجعة الإجراءات الدستورية:** بعض القوانين العضوية قد تتعلق بإجراءات اتخاذ القرار أو تنظيم السلطات العامة. يتحقق المجلس من أن تلك الإجراءات تتماشى مع الأحكام الدستورية.

¹ عبد الرشيد طبي، دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، مداخلة ملقاة خلال الندوة الدولية المنعقدة بالمجلس الدستوري، يومي 23 و24 نوفمبر 2020، حول حماية الحقوق والحريات. دون ترقيم

² قزلان سليمة، الهيئات القضائية العليا كشريك للمجلس الدستوري، (المحكمة الدستورية حاليا)، في ممارسة الرقابة الدستورية بصفتها قاضي إحالة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021، ص 547.

³ محمد لمين العمراني، الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 02، جامعة الجزائر 15، ص 2020.

⁴ مولاي إبراهيم عبد الحكيم، الراعي العبد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 10 العدد 03، الجزائر 2021، ص 435

-تصحيح القوانين المخالفة: في حال وجود تعارض بين القانون العضوي والدستور، يمكن للمجلس الدستوري إما إصدار قرار بعدم دستورية القانون، أو يمكنه تقديم توصيات لتعديل القانون لجلبه في مطابقة مع الدستور¹.

-تأكيد نزاهة العملية التشريعية: يساهم المجلس الدستوري في تأكيد نزاهة عملية التشريع وضمان توافرها مع مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون².

باختصار، يلعب المجلس الدستوري دوراً حيوياً في ضمان التوافق بين القوانين العضوية والدستور، وفي حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

ومن هذا يتضح أن هناك نوعين من التنظيم أحدهما ما هو إلا امتداد للتشريع أسند للسلطة التنفيذية التي كانت خاضعة للبرلمان نظرياً وعملياً تستند هذه المراسيم في إصدارها إلى قوانين. وبالتالي الأمر هنا يتعلق بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري وليس أمام المجلس الدستوري لأن الأمر متعلق بمخالفة القانون وليس مخالفة الدستور.

أما الثاني فهو تنظيم المستقل والذي يعد مظهراً من مظاهر السلطة التنفيذية وهو اختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية وهنا تمارس الرقابة الدستورية حينما يمتد مجالها إلى مجال القانون المنصوص عليه في الدستور.

وعليه يتولى المجلس الدستوري الرقابة على التنظيمات طبقاً للمادة 186 من الدستور، غير أن الملاحظ أنه لم يصدر عن المجلس الدستوري لحد الآن أي قرار أو رأي بخصوص الرقابة وذلك بسبب قيد الإخطار من الجهات المخول لها من جهة ومن جهة أخرى لم ينص الدستور على الآليات التي يمكن بموجبها تحريك الرقابة خاصة وأن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس يعتبرها رقابة سابقة طبقاً للمادة 305³.

¹ المرجع نفسه، ص 343.

² محمد لمين العمراني، المرجع السابق، ص 43.

³ بوصيف محمد الدستور الجزائري، 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الفكر

القانوني والسياسي، مجلد 4 العدد 02، 2020، ص 321.

ثم إن الرقابة على مثل هذا النوع من المراسيم سوف يركز أساسا حول عدم إعتدائها على أحد المجالات المخصصة للبرلمان.

خاصة وأن المشرع إتجه نحو حماية مجال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية من خلال منع البرلمان من تجاوز مجال التشريع المحدد بموجب الدستور إلى مجال التنظيم غير المحدد. والملاحظ أن الدستور لم يشير حتى إلى مسألة إخضاع الأوامر التي يشرع فيها رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة والحالات الاستثنائية أو حالة شغور البرلمان وبالتالي فهي مستقاة من مجال رقابة المجلس الدستوري.

واكتفى بعرضها على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها. وإذا رجعنا إلى النصوص التي عرضت على المجلس الدستوري للرقابة التي هي إختصاص أصيل له نجد أنه في جملتها كانت إستجابة للإخطار، إذا أن النص واضح في أنه لا يتم خضوع النص للرقابة مالم يتم الإخطار ومعظمها كانت من رئيس الجمهورية¹.

وعند تناوله للنص الذي ستم رقابته فإنه يكون من عدة جهات، فمن حيث الموضوع قد إنتقد مواد في القانون موضوع الإخطار من جهة الإختصاص وتوزيعه، بحيث إرتأى أن بعض مواد القانون العضوي غير دستورية، كون المشرع أدرج في القانون العضوي موضوع الإخطار أحكاما وضعها المؤسس الدستوري، أو خصها بقوانين أخرى، وفي هذا إحلال بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الإختصاص، ويتعلق الأمر بالمادة 153 من الدستور هذه الأخيرة التي تبين القوانين العضوي².

يمارس المجلس الدستوري ما يعرف بالرقابة الوجوبية على كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان. وعليه نصت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن هذا الأخير يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها³.

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002. ص 62

² عبيكشي جميلة، المرجع السابق، ص 34.

³ المرجع نفسه، ص 64.

وطبقا للمادة 141 هذه التي نصت: يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

ونستخلص من نص المادة أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة للنص الدستوري تكون دائما رقابة سابقة على إصدار القانون العضوي، تكون بعد مصادقة البرلمان عليها. لا يجوز أن تكون لاحقة، كما أن الإخطار هو من حق رئيس الجمهورية لوحده طبقا للمادة 84 فقرة 2.

نصت المادة 02 من نفس النظام على: " أنه يصرح من طرف المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون لا يتم إصداره، لكن في حالة إمكانية فصله تمكن لرئيس الجمهورية إصداره باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص". وبالتالي فإن نتائج الحكم بعدم الدستورية للنص التشريعي تلغي قوة نفاذه. " وعليه تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية. ولم يكتفي المجلس الدستوري بالتصريح بعدم المطابقة الدستورية وإنما أصدر رأيا يتضمن عدم مطابقة القانون العضوي بصفة إجمالية للدستور. إلا ما يتعلق بالرأي رقم 13 للقانون العضوي المؤرخ في 16¹/11/2001.

ويهدف خضوع القانون العضوي لمدى مطابقتها للدستور هو ضمان إحترام المجال المحدد في نص المادة 141 وقد حددت المجالات وهي: تنظيم السلطات، نظام الانتخابات. القانون المتعلق بالأحزاب السياسية².

أما من حيث مطابقتها شكلا للدستور فهو يهدف من وراءها إلى إحترام توزيع المجالات بين القانون العادي والعضوي.

1 - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة نشأة المعارف الاسكندرية، مصر ، 2006، ص 128.

2 - بعلي محمد الصغير المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ، نظرية الحق ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2006. ص 234.

ويراقب أيضا المجلس الدستوري القوانين العضوية التي تتضمن تعديلات للقانون العضوي سابق بنفس الشروط والأوضاع الإجرائية التي تحكم القانون العضوي الأول.

وعلى اعتبار الرقابة تم بناء على الإخطار فوجب معرفة إجراءاته حيث يتخذ شكل رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 08 للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

ويشرع في المراقبة وفقا لما تنص عليه المادة 14 تم تعيين مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو المقرر. أما في مجال القانون العادي فتكون الرقابة سابقة كما يمكن أن تكون لاحقة حيث نصت المادة 191 من الدستور عند صدور قرار من المجلس الدستوري بعدم مطابقة نص قانوني فإنه يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس وتكون للقراره جهة الشيء المقضي به، وطبعا تكون قراراته (المجلس) ملزمة ونهائية المادة (191 فقرة 3).

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري المتعلقة بالرقابة

تعتمد صلاحيات المجلس الدستوري فيما يتعلق بالتشريع على النظام القانوني والدستوري لكل بلدهمومًا، يقوم المجلس الدستوري بالتحقق من دستورية القوانين التي تمر بها الحكومة، ويضمن التوافق مع الدستور. هذا يعني أنه يتحقق من مدى تناسب القوانين مع الأحكام الدستورية والقواعد الأساسية التي يحددها الدستور. تتضمن صلاحيات المجلس الدستوري عادةً، التحقق من دستورية القوانين فيقوم المجلس بمراجعة القوانين التي تمر عبر البرلمان للتأكد من أنها تتوافق مع الدستور. إذا وجدت أي تناقضات، يمكن أن يعتبر المجلس تلك القوانين غير دستورية¹.

تقديم المشورة القانونية يمكن للمجلس الدستوري أن يقدم استشارات وتوجيهات قانونية للحكومة أو البرلمان حول التشريعات المقترحة، وذلك لضمان توافقها مع الدستور وفحص الطعون الدستورية حيث يتولى المجلس الدستوري عادةً استقبال الطعون الدستورية التي تقدمها

1. عكيشي جميلة، المرجع السابق، ص 62.

الأطراف المعنية، ويقوم بالنظر فيها واتخاذ القرار بشأنها. إذا وجد أن القانون أو الفعل الحكومي يتعارض مع الدستور، يمكن للمجلس إصدار قرار بعدم دستورية تلك القوانين أو الأفعال¹. زيادة على ما سبق يختص بحماية الحقوق الدستورية في تدخل المجلس الدستوري في بعض الأحيان لحماية الحقوق الدستورية للمواطنين، سواء من خلال القضاء على القوانين غير الدستورية أو من خلال توجيه التوجيهات للسلطات الحكومية لضمان احترام حقوق الأفراد². وتمثل السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري من أربعة أعضاء (02) مجلس الأمة و (02) مجلس الشعبي الوطني.

وتتضح شروط عضوية هؤلاء الأعضاء فيما تتضمنه نص المادة 184 من الدستور، يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:
- بلوغ سن أربعين (04) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.
التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (51) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة³.

وعليه فكان لا بد أن تتوافق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور من أجل ضمان الحريات والحقوق المنصوص عليها بين دفتيه⁴.
وإن كان من صلاحيات السلطة التشريعية ذلك فلا بد بأن لا تتعدى على السلطات المنصوص عليها دستورياً.
وعليه تتم رقابة فيما تعلق بالتشريعات في نوعين هما رقابة دستورية النظام الداخلي للبرلمان ورقابة القوانين العضوية.

1 . الأمين شريط، المرجع السابق، ص 132.

2 - عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 30.

3 - المادة 184 من التعديل الدستوري 1996 .

4 - يعلي محمد الصغير المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، باص 22.

على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل التطرق إلى المهام وجب الإشارة إلى معنى النظام الداخلي "هو تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان وعادة ما يسند من قبل أعضائه وهذه أيضا تتم بناء على إخطار رئيس الجمهورية كونه حامي الدستور، حيث أن النظام الداخلي لغرفتي يحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم وسير الغرفة وقد أثبتت التجربة الجزائرية أن الغرفة البرلمانية قد تتحرف بالتشريع وذلك من خلال تقرير تشريعات لم يمنحها إياها الدستور.

إذ ينص الدستور في مادته 186 يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان¹ ومن هذا نستشف أنه بعد إعداده والمصادقة عليه وقبل نشره يجب أن يعرض على المجلس الدستوري للبحث في مدى مطابقتها لأحكام الدستور، ومن خلال الفقرة 03 من المادة 186 أن الرقابة إلزامية وجوبية وسابقة للإصدار وقد تعالج هذه الحالة في رأيه رقم 98-04 في 28/01/1998 مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة.²

مثال عن المادة 77 لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة المواد سواء مندوبوا أصحاب التعديلات والحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررهما.³
جاء التعديل كآتي:

" لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة المواد سواء الحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررهما"
وبهذا يكون المجلس الدستوري قد راقب بصرامة المواد الغير دستورية، ولذا وجب أن تلغى تماما من النص.⁴

تهدف الرقابة المطابقة إلى تقييد المعني من تخطي مجال وإجراءات تنظيم المجلس ما يتطابق مع الدستور.

1 - المادة 186 التعديل الدستوري 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2014 .

2 - رأي رقم 04 ر.ن.د/م د /198 مؤرخ في 10 فبراير سنة 98 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 18 فيفري 1998.

3 - العام رشيدة. المجلس الدستوري الجزائري دار الفجر للنشر والتوزيع، دون طبعة ، بسكرة 2006 ، ص.150

4 - عبيكيشي جميلة، المرجع السابق، ص 43.

بالإضافة إلى التأكد من عدم خرق الأحكام الدستورية وضمان عدم إخلال التوازن بين السلطات باعتباره مبدأ دستورياً.

لا يكون النظام الداخلي نافذاً ولا يمكن الشروع في تطبيقه إلا من يوم تصريح المجلس الدستوري من مطابقته للدستور المادة 115 من الدستور.¹

وفي حال تصريح المجلس بأن النظام الداخلي لها يتضمن حكم غير مطابق فإنه لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس.²

المطلب الثاني: نطاق اختصاص رقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي

التعديل الدستوري الذي تم في عام 2020 قد قام بتنظيم الإطار القانوني للمحكمة الدستورية وتحديد دورها كمؤسسة رقابية. يُظهر هذا التعديل بوضوح أن المحكمة الدستورية تمارس مهام رقابية، سواء كانت سياسية أو قضائية، وأن هذه الوظائف تعتبر اختصاصاً أصيلاً للمحكمة دون إمكانية للتحويل أو التفويض. كما يشير التعديل إلى أن هناك تنوعاً في الآليات الرقابية التي تستخدمها المحكمة، بما في ذلك رقابة النصوص القانونية بمختلف درجاتها ومصادرها، والقيام بفصل النزاعات المتعلقة بطلبات الدفع بعدم الدستورية، فضلاً عن التعامل مع الخلافات المتعلقة بين المؤسسات الدستورية الأخرى.

وبالرغم من التمسك الواضح للمحكمة الدستورية فيما يخص الجانب التشريعي خاصة ذلك المتعلق بمسائل الإخطار، فإنها أيضاً كان لها ما هو بارز في الجانب الحكومي ومسألة إخضاع الأوامر الرئاسية للرقابة المطابقة الوجوبية. لذلك نتطرق من خلال هذا المبحث إلى صلاحية المحكمة الدستورية في الإخطار ومآله في التشريعات (الفرع الأول) صلاحية رقابة التنظيمات (الفرع الثاني).

1 - جعلاب كمال محاضرات في القضاء الدستوري، المرجع السابق ص 74.

2 - المادة 115 النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس، المرجع السابق.

الفرع الأول: صلاحية الإخطار

الإخطار الدستوري هو أداة هامة في ممارسة رقابة الدستورية على القوانين، حيث يسمح للمجلس الدستوري بالتدخل في القضايا ذات الأهمية الدستورية قبل إقرار القانون. يعتبر هذا الإجراء جزءاً أساسياً من نظام فصل السلطات وضمان حماية الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين.

فهو ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانوني بإخطار المحكمة الدستورية بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مطابقة النص للدستور.¹

الإخطار الوجوبي، المعروف أيضاً بالحق الانفرادي، هو إجراء يقوم به رئيس الجمهورية بموجب النصوص القانونية، حيث يُلزم بإبلاغ المحكمة بالمشاريع القانونية قبل إحالتها إلى النشر الرسمي في الجريدة الرسمية. هذا الإجراء يعتبر جزءاً من العملية التشريعية ويضمن للمحكمة الفرصة للنظر في دستورية هذه المشاريع قبل إقرارها.

إذ يمر وجوباً على المحكمة الدستورية، ولا يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء أو استبداله بطريق أو إجراء آخر فهو في نظرنا خطوة يقوم بها رئيس الجمهورية بشكل إلزامي كما استلم نص قانوني عضوي مما يقربه من الإجراء التلقائي.²

التعديل الدستوري الذي تم عام 2020 يبدو أنه قد فتح الباب أمام توسيع صلاحيات الإخطار إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ولكن بشرط أن يتم ذلك بناءً على تفسير النص القانوني وبما يتوافق مع الدستور والقوانين ذات الصلة. عملياً، إذا لم يُفوض هؤلاء الشخصيات بصورة صريحة بالإخطار، فإن سلطة الإخطار ما زالت تقتصر على رئيس الجمهورية.

1 - شرمات سيد علي الخلط فواز، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد 10، 2018، ص 391

2 - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 13، العدد 04، 2019-2020، ص 427

يمارس هذا الإجراء من قبل رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة وهو ما يمكن استخلاصه من المادة 96 من التعديل التي منعت رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة من ممارسة بعض الصلاحيات الحصرية ليس من ضمنها سلطة إخطار المحكمة الدستورية في حالة ثبوت عجز الرئيس أو الشغور يتولى رئاسة الدولة رئيس الدولة بالنيابة في الحالة الأولى ورئيس الدولة في الحالة الثانية لمدة 45 يوماً في الحالة الأولى و 90 يوماً في الحالة الثانية.¹

فسلطة إخطار المحكمة الدستورية التي يمتلكها رئيس الدولة في بعض الأنظمة السياسية. هذه السلطة تعني أن الرئيس يقوم بإبلاغ المحكمة الدستورية بشأن قضايا قد تكون متعلقة بالدستورية أو القانونية لقرارات أو تشريعات معينة قبل تنفيذها أو بعدها، وهذا يمكن أن يكون لضمان توافقها مع الدستور.

في بعض البلدان، يمكن أن يكون هذا الإخطار إلزامياً، حيث يجب على رئيس الدولة إبلاغ المحكمة الدستورية قبل اعتماد أو تنفيذ القرار. بينما في حالات أخرى، يمكن أن يكون هذا الإخطار اختيارياً، حيث يكون لرئيس الدولة الاختيار بإبلاغ المحكمة الدستورية إذا رأى ذلك مناسباً.

هذا التدبير قد تم تطبيقها في أنظمة سياسية مختلفة حول العالم، وتهدف إلى ضمان احترام الدستور وفصل السلطات وتحقيق التوازن في العمل الحكومي.

ويترتب على إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار في المادة 140 والمادة 190 المتعلقة بالإخطار الوجوبي قيام المحكمة الدستورية بالنظر في الإخطار من حيث الشكل ثم دراسة موضوع الإخطار والفصل فيه بقرار النهائي لا يقبل الطعن لأنه ملزم لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية. إذ يتضمن القرار إما الحكم بمطابقة النص التشريعي أو عدم مطابقته حسب رقابة المطابقة.

1 - المواد 93/96/141 من التعديل الدستوري المرجع السابق .

أولاً: فيما يتعلق بدراسة موضوع الإخطار يتم تسجيل الإخطار وتبدأ مهمة التحقيق في موضوع الإخطار بغرض تحضير مشروع الرأي أو القرار الذي سيصدر لاحقاً.¹

القيام بتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه خلال مدة زمنية محددة وأثناء التحقيق يمكن الاستعانة بالخبراء وجمع الوثائق اللازمة، وقد قيد المؤسس الدستوري المحكمة بضرورة الفصل فيه في الآجال المحددة قانوناً.

حيث نجد أنه بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بقرار خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار.²

وقد يخفض إلى أجل (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية حتى ولو كان صادراً عن جهة غير رئيس الجمهورية وهذا إذا كان هناك طارئ يستدعي الاستعجال في إصدار قرار المحكمة وهذا قد يعتبر قيماً على عملها.

ثانياً: قرار المحكمة بشأن هذا الإخطار فيتعين أن تصدر الأغلبية المطلقة للأعضاء وليس الأعضاء الحاضرين طبقاً للفقرة 02 المادة 197.³

إذ يتضمن إما رفض الإخطار شكلاً أو رفض مضمون الإخطار والحكم بالدستورية النص أو مطابقته للدستور، وقد يتضمن قرار المحكمة عدم دستورية النص موضوع الإخطار أو عدم مطابقته للدستور.

حيث إذا رفضت المحكمة الدستورية الإخطار شكلاً فيما يخص طبعاً قوانين العضوية أو نظام الداخلي لغرفتي البرلمان في حال ما إذا تم تقديمه خارج الآجال المحددة في الدستور ويترتب على هذه الحالة عدم نظرها في النص محل الإخطار ويترتب هذا النص أثره القانوني

1 - أحسن غربي آلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 1، 2020، ص 29.

2 - المواد 35-47 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 42 المؤرخة في 30 يونيو 2019.

3 - المادة 197 من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق.

إلا أن هذا الرفض لا يحول دون إخطار المحكمة بخصوص الدفع بعدم دستورية النص إذا توفرت الشروط والضوابط.¹

أما في حالة الحكم بدستورية النص أو مطابقته فإن المحكمة سوف تقضي بدستورية النص طبقا لرقابة المطابقة ويترتب عنها القانون العضوي محل الإخطار وينتج آثاره القانونية. في حالة الحكم بعدم دستورية النص تقضي بهذا الحكم المحكمة الدستورية بعد دراسة ملف الإخطار المقدم طبقا دائما لرقابة المطابقة وبالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 فإن الآثار المترتبة:

لم تنص المادة 198² على الأثر المترتب عن قرار المحكمة الدستورية بعدم المطابقة للنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، إذا يحول قرار المحكمة بعدم المطابقة العمل به من قبل الغرفة المعنية.³

بخصوص قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي فإنه يترتب عليه فقدان أثر هذا النص لأثره ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة في قرارها المتضمن عدم الدستورية. أما عن رأي المحكمة بشأن الإخطار يمكن القول بأن المحكمة ملزمة بإصدار قرار بخصوص الرقابة ورأيها في هذه الحالة على قوة إلزامية.

ومن خلال دراستنا لموضوع الإخطار يتضح أنه ليس إمتيازاً ممنوحاً للجهات المحددة في المادة 193 وإنما هو عبارة عن مرحلة من مراحل التشريع يمارس عندما يكون هناك نص قانوني غير دستوري.

1 - أحسن غربي ، ألية اخطار المحكمة الدستورية في الجزائر ، ص 31

2 - المرجع نفسه، ص 31.

3 - المادة 198 من التعديل الدستوري المرجع السابق.

الفرع الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية في رقابة التنظيمات (الوائح)

لقد حسم المشرع الجزائري مسألة إخضاع التنظيمات للمحكمة الدستورية والذي كان به غموض وإبهام لأنه من المفروض كان النص عليه في دستور 2016 وهذا التوضيح يعد جديدا بالنسبة لمسألة التنظيمات.¹

نجد أن التعديل الدستوري 2016 أبقى على النص القديم وهو إخضاع التنظيمات مثلها مثل المعاهدات والقوانين للرقابة السابقة وهذه الرقابة من الناحية العملية غير ممكنة التطبيق، لأنه لا يمكن أن تكون مثل المعاهدات والقوانين لأن هذه الأخيرة يمكن الطعن فيها. ولأنها تأخذ عادة لمناقشتها وموافقة البرلمان عليه المادة 149.

بينما التنظيمات لا يمكن فيها وهذا راجع إلى أن يتم إصدارها في الجريدة الرسمية مباشرة سواء كانت صادرة عن رئيس الجمهورية بالنسبة للتنظيم المستقل أو المراسيم الرئاسية أو تنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والمتمثلة في المراسيم التنفيذية. وعليه فالتنظيمات تصدر دون علم المعارضة بها ودون علم من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وبالتالي الطعن فيها مستحيل.

وبالرغم من هذا يرى بعض الباحثين الجزائريين أنها تخضع للرقابة الدستورية إذا يؤكد يجب أن تكون أعمال السلطة التنفيذية خاضعة فعلا لأحكام الدستور ومتوافقة معه وخاضعة لرقابة المجلس الدستوري.

المجلس الدستوري الذي بدوره مقيدا بإخطار من إحدى الجهات المخولة استنادا للنص 186 فلا بد أن تقدم هذه الجهات إخطارات للمجلس طالما أن المعارضة في البرلمان تستطيع أن تصدر القوانين.

وأن تتخلص المحكمة الدستورية من القيود التي تحول دون رقابة فعالة خاصة على الأعمال التنفيذية.

1 - المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه الجريدة الرسمية، العدد 32 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق لـ 07 أوت سنة 1989

وإن كان التعديل الدستوري قد أضاف نوعا ثالثا من الرقابة وهو رقابة الدفع عدم دستورية.¹ إلا أنه ما يلاحظ هو قصور المواد في إخضاع جميع النصوص القانونية لرقابة المجلس فقد أخضع القوانين العضوية والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ورقابة المطابقة طبقا ل: 186-171 وخضوع الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين العادية لرقابة الدستورية 186.² بينما نصت المادة 188 على الدفع بعدم الدستورية وكان يفترض أن يخضع لهذا النوع من الرقابة كل نص ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وخاصة القوانين العادية والتنظيمات سواء كانت مراسيم رئاسية أو تنفيذية.

وجاءت نصوص التعديل الدستوري 2016 بهذا الخصوص غامضة ومبهمه وكأنه تعمد خضوعها للرقابة المجلس الدستوري نظريا وليس عمليا. وهذا من خلال صياغة المادة 186 على خضوع للرقابة وإن كانت القبلية مستحيلة.

صياغة المادة 191 إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس". فكيف يعقل أن يصدر المجلس في نفس الوقت حكما قبليا أي رأيا بصيغة (إذا ارتأى) وفي نفس الوقت يعتبر هذا الحكم قرارا وهو بعدي وما يهمننا هو إزالة الغموض وهو ما جاء به تعديل³ 2020.

هذا الأخير الذي قطع الشك باليقين وأزاح الإبهام الذي عمقه دستور 2016 ألا وهو " إخضاع التنظيمات لرقابة القضاء الدستوري" وتعد مسألة جديدة. وهذه بعض المسائل منها:

إلغاء المجلس الدستوري في الرقابة السياسية والذي كان عبارة عن هيئة إدارية تابعة لرئيس الجمهورية.⁴ وتحت وصايته بدليل عدم إصداره لأي قرار بل مجرد مقرر بالإضافة إلى تعيين

1 - بوسالم رايح المرجع السابق ص 62 .

2 - المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق.

3 - بوصيف محمد الدستور الجزائري، 2020

4 - يومدين لله، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور مجلة الفقه والقانون المملكة المغربية العدد 86

ديسمبر 2019 ص 83

رئيسه. والنص صراحة على إخضاع التنظيمات للرقابة الدستورية المادة 190 من هذا التعديل إذا تخضع التنظيمات ليس للرقابة السابقة بل اللاحقة أيضا في ظرف شهر من يوم صدورها في الجريدة الرسمية.¹

"يمكن إخطار المحكمة الدستورية بنبا عدم الدستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها على الإخطار طبعا بخصوص التنظيمات إما رئيسي الغرفتين أو 40 نائبا أو 25 عضو طبقا للمادة 193.

النص صراحة على خضوع التنظيمات لرقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 195 الفقرة 04 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته الذي يضمنها الدستور.

النص صراحة على وجوب توافق التنظيمات مع المعاهدات طبقا للمادة 190 الفقرة 04 "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق التنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة في الفقرة 2.2.

هذا أصبحت التنظيمات هو الشيء الذي تغير فعلا والتي لم تكن تخضع فعليا من قبل للرقابة الدستورية تخضع أكثر من أي نوع من النصوص الأخرى باستثناء القوانين العادية لثلاث أنواع من الرقابة رقابة دستورية لاحقه خلال شهر من نشرها.

1/رقابة لاحقا تتعلق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر من نشرها.
2/رقابة الدفع بعدم الدستورية وهي لاحقة أيضا في حالة انتهاك التنظيم لحق أو حرية يضمنها الدستور.

والأکید أن المشرع لما اعتمد هذا التغيير المتعلق بالرقابة على التنظيمات لم يكن من فراغ وإنما لما لها من نتائج أو مزايا:

1 - المادة 190 / 195 من التعديل الدستوري 2020

2 - المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق

الرقابة القضائية على دستورية القوانين تحقق النزاهة الاستقلال، الحياء، عكس الرقابة السياسية التي لا تتفق مع هذه المبادئ.

الرقابة على التنظيمات تتلاءم فقط مع الرقابة القضائية اللاحقة التي تمارس عن طريق المحكمة الدستورية ولا يمكن رقابتها رقابة سابقة كما كانت من قبل.

الرقابة الدستورية على التنظيمات من قبل القضاء الدستوري أكثر فعالية وأسرع في الإجراءات وأكثر توفيراً للجهد ... إلخ¹

إن النص على رقابة التنظيمات اللاحقة من قبل المحكمة الدستورية والبت فيه يقتضي الحظر المطلق عن باقي المحاكم بما فيها المحكمة العليا ومجلس الدولة النظر في هذه المسألة. وعليه ضمن خلال ما تقدم يتضح لنا ما تغير في مسألة التنظيمات بالنسبة للمحكمة الدستورية وكانت هذه الإضافات هي الجديد بالنسبة لاختصاصها في هذا الشأن، وكان حسم مسألة إخضاع التنظيمات واللوائح من خلال ثلاث موجبات هي: سمو الدستور، مركزية الرقابة، النص الصريح على إخضاعها للرقابة.²

هذا كان في ما يتعلق بالتنظيمات أما ما يتعلق بالأوامر الرئاسية نجد أن المؤسس الدستوري أخضعها هي الأخرى إلى رقابة المطابقة الوجوبية.

الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شعور المجلس الشعبي الوطني خلال العطل البرلمانية حيث جاءت المادة 142 من الدستور تنص على ما يلي: "... يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن يفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام"³

1 - بومدين محمد الدستور الجزائري 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية مجلة الفكر

والقانون السياسي المجلد 04 العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر ص 296

2 - سعاد ميمونة، أساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية قانون عام جامعة قلمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية 2008 ص 08

3 - المادة 142/141/195 من التعديل الدستوري 2020

ونستشف من نص المادة وجوبية إجراء الإخطار بشأنها من قبل رئيس الجمهورية. لكن ما يمكن ملاحظته هو أنه في ما يتعلق بالآجال المنصوص عنها عموماً في المادة 141-195 لسنة 2020.

أن المحكمة تفصل في إخطار الوجوب بشأن الأوامر خلال أجل أقصاه 10 أيام، وهي مدة قصيرة قد تعيق عمل المحكمة خصوصاً إذا تلتقت أكثر من أمر في وقت واحد بسبب تعقيد الموضوع الذي يعالجه الأمر موضوع الإخطار. ويترتب على الإخطار ما يلي:

حالة الحكم بدستورية أو مطابقة الأمر طبقاً لرقابة المطابقة عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لها للموافقة عليها أو رفضها. حالة الحكم بعدم الدستورية للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، إلغاء هذه الأوامر من طرف المحكمة وعلى إثر هذا يفقد جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة وبالتالي لا يتم عرضه على غرفتي البرلمان في أول دورة لها، إلا أن الآثار السابقة تنقي قائمة حماية للحقوق المكتسبة.¹

لكن ما يمكن أن نخلص إليه من مسألة إخضاع التنظيمات واللوائح إلى مسألة الرقابة أنه تم إخضاع التنظيمات للرقابة الجوازية بينما أخضع الأوامر الرئاسية إلى الرقابة الوجوبية. **المبحث الثاني : تأثير صلاحيات المحكمة الدستورية على العمل الحكومي قبل وبعد التعديل** من خلال أحكام دستور 1996 نجد أن المجلس الدستوري اختصاصات كثيرة بالمقارنة مع ما كان عليه الحال في دستور 63 ونوعاً ما في دستور 89 نظراً للظروف والمستجدات التي عرفت الجزائر خاصة منها السياسية.

إذ تنص المادة 163 من دستور 96 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

1 - أحسن غربي آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري. مرجع سابق... ص 32

كما نصت المادة 165 على أنه يفصل "المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية. ويفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والقانون العضوي برقابة تسمى رقابة المطابقة أو الوجوبية.

المطلب الأول: في إطار التشريعات

التشريعات هي الصادرة عن السلطة التشريعية وسميت كذلك كون أن التشريع أو إصدار القانونين ملزم للجميع، وهو ضمن اختصاصاتها الأساسية ويعتبر نصا تشريعا كل مادة قانونية مكتوبة صادرة عن السلطة المختصة بالتشريع. وتتمثل السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري من أربعة أعضاء (02) مجلس الأمة و (02) مجلس الشعبي الوطني.

وتتضح شروط عضوية هؤلاء الأعضاء فيما تتضمنه نص المادة 184 من الدستور. وعليه فكان لا بد أن تتوافق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور من أجل ضمان الحريات والحقوق المنصوص عليها بين دفتيه. وإن كان من صلاحيات السلطة التشريعية ذلك فلا بد بأن لا تتعدى على السلطات المنصوص عليها دستوريا.

الفرع الأول: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

إن للمجلس الدستوري الجزائري عدة صلاحيات خولها له المؤسس الدستوري بموجب أحكام الدستور، وعلى رأسها الرقابة على دستورية القوانين والتي تهدف إلى التأكد من أن كل القوانين التي يصدرها البرلمان أو السلطة التنفيذية مطابقة لأحكام الدستور، والمجلس الدستوري الجزائري يمارس رقابته على دستورية المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات بموجب رأي، كما يبدي رأيه وجوبيا بإخطار من رئيس الجمهورية حول دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، ويفصل في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بنفس الإجراءات،

ومن بين الصلاحيات التي خولها أيضا الدستور للمجلس الدستوري الجزائري هي السهر على صحة الانتخابات ، حيث أنه طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-10،¹ والمتعلق بنظام الانتخابات، فإن أول مرحلة من مراحل رقابة المجلس الدستوري على صحة العملية الانتخابية هي فحص مدى تطابق ملفات المترشحين في الانتخابات الرئاسية مع شروط الترشح للانتخابات التي حددها الدستور والقانون المتعلق بالانتخابات، والإعلان عن نتائج الانتخابات في الانتخابات التشريعية، إلا أن المجلس الدستوري الجزائري يمارس رقابته على العملية الانتخابية قبل هذه المرحلة، وهذا بمناسبة الرقابة على دستورية القانون المتعلق بالانتخابات. نظام الرقابة على دستورية القوانين قبل دستور 1996.

لقد أخذت الجزائر بفكرة الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور عرفته عقب الاستقلال، وهو دستور 1963؛ بحيث نصت المادة 63 منه على إنشاء مجلس دستوري يتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاث نواب تعيينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، وهؤلاء ينتخبون من بينهم العضو الذي يتولى رئاسة المجلس الدستوري. هذا وقد بينت المادة 64 من دستور 1963 بأن المجلس الدستوري يفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الوطني².

لكن وبالنظر إلى أن هذا المجلس الدستوري لم يرى النور نتيجة إيقاف العمل بدستور 1963 بعد فترة قصيرة من بدأ سريان مفعوله، فإننا نتناوله أكثر بالدراسة. وللإشارة، فإنه وعلى الرغم من عودة البلاد للعمل بمقتضى المشروعية الدستورية التي أسس لها دستور 1976، إلا أن فكرة الرقابة على دستورية القوانين قد غابت هذه المرة لكون دستور 1976 قد أغفل و/أو تغافل عن النص عليها.

¹ مولاي جلول، الرقابة على دستورية القوانين حسب تعديل 0202، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة احمد دراية ادرار، 2020 ص 02

² المادة 185 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

وهو ما قد تقاده دستور 1989 الذي نص وبشكل صريح على تبني فكرة الرقابة على دستورية القوانين للسهر على احترام الدستور، ولأجل هذا الغرض نصت المادة 153 منه على إنشاء مجلس دستوري يتكون، بحسب المادة 154، من سبعة أعضاء: ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا ليمارسوا مهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ستة سنوات.¹ وبينت المادة 155 بأن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، وبأنه يفصل كذلك في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور. وهذا فقط متى تم إخطاره إما من رئيس الجمهورية وإما من رئيس المجلس الشعبي الوطني (156). وللمجلس مهلة عشرون يوماً من تاريخ إخطاره لإعطاء رأيه و/أو لإصدار قراره (157). والذي قد يترتب عنه عدم المصادقة على معاهدة ارتأى فيها بأنها عدم دستورية، كما يترتب على قراره بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي فقدان هذا النص لأثره ابتداء من يوم قرار المجلس (158 و 159)

نظام الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1996.

فيما يخص دستور 1996، فالملاحظ أنه قد حافظ على تجربة الرقابة على دستورية القوانين بموجب مجلس دستوري، وإن كان التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 قد عمل على إدخال عدة تحسينات يبدو أنها ستعطي نفساً آخر لهذه التجربة.

بحيث قد أكدت المادة 182 على مدى الاستقلال الذي يتمتع به المجلس الدستوري حالياً؛ ذلك لأنها نصت بشكل صريح ولا لبس فيه على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة مهمتها السهر على احترام الدستور، كما وقد أكدت على تمتعه بالاستقلال الإداري والمالي². ولضمان هذه الاستقلالية أكثر فقد نصت المادتين 183 و 185 على التوالي على أن الانتساب

¹ سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، قراءة في احكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 20، جامعة تبسة، الجزائر، 2023 ص 1654.

² النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 09 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية رقم 22 مؤرخة في 01 أكتوبر سنة 2019.

للمجلس ينتفي مع ممارسة أية عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى وأي نشاط آخر أو مهنة حرة، وأن أعضاء المجلس يتمتعون خلال مدة عضويتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا تحرك ضدهم المتابعات الجزائية إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري. كما وقد أصبح أعضاء المجلس الدستوري لأول مرة في تاريخ الرقابة الدستورية في الجزائر منصوص دستوريا على أنهم محلفين بموجب آدائهم لنص اليمين الوارد ذكره بالمادة 183 أمام رئيس الجمهورية. ولتأكيد استقلاليتها كذلك بينت المادة 189 بأن المجلس الدستوري هو من يحدد قواعد عمله.

وبالنظر إلى ذلك النقص الذي كان قائما على عدم وجود معايير موضوعية في انتقاء أعضاء المجلس الدستوري، وعلى عدم تمتع الكثير منهم بالتأهيل والتكوين القانوني فضلا عن الدستوري الذي يعد شرطا أساسيا لنجاح الرقابة الدستورية وتحقيقها الهدف المرجو منها، فإن المادة 184 قد اشترطت في أعضاء المجلس الدستوري بالإضافة إلى شرط السن، وهو بلوغ الأربعين سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب، التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

هذا ولإضفاء نوع من المساواة على تمثيل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري، فإن المادة 183 قد نصت على أن تشكيلة المجلس تتكون من اثني عشر (12) عضو: أربع (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، واثتان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثتان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، واثتان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثتان (02) ينتخبهما مجلس الدولة. والعضوية في المجلس الدستوري تكون لمرّة واحدة مدتها ثمانية (08) سنوات على أنها تمارس كاملة بالنسبة للرئيس ونائبه فقط، بينما بالنسبة لباقي الأعضاء فيجب تجديد نصفهم كل أربع (04) سنوات.¹

¹ مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد، جامعة الجزائر، جامعة الجلفة، 20، الجزائر، 2021 ص 225

وفيما يخص النصوص الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري فإنها لم تعرف تغييرا؛ ذلك لأن المادة 186 قد أقيت على اختصاص المجلس الدستوري برقابة مدى مطابفة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور من جهة، وعلى اختصاصه من جهة أخرى برقابة دستورية كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات.¹

ولكن التغيير حدث بالنسبة إلى الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري؛ فبالإضافة إلى: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، فإن الحق في الإخطار قد توسع، بحسب المادة 187، ليشمل أيضا الوزير الأول وكلا من: خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. هذا وقد تضمنت المادة 188 لأول مرة في الجزائر ما يعرف بالمسألة الأولية الدستورية التي نص عليها أيضا الدستور الفرنسي لسنة 1958 من قبل بموجب المادة (61-1) فيه. فقد جاء في المادة 187 بأنه: (يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور).²

وفي الواقع من خلال قراءة أولية لنص هذه المادة يمكن إبداء الملاحظات الآتية، والتي تعتبر أولية كذلك حتى صدور القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق هذه المادة:

- الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام، ولذا لا يجوز لجهات القضاء العادي والإداري إثارته من تلقاء نفسها.

- الدفع بعدم الدستورية مقرر لمصلحة أطراف الخصومة فقط، وعليه فلا يجوز لمن لم يكن محل متابعة قضائية و/أو طرفا في خصومة قضائية أن يحرك هذا الدفع أمام القضاء.

¹ جفالي اسامة، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 20، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021، ص 397.

² بن يوسف زهرة 'سعد الله عبد الكريم، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2020/2021، ص 4.

- الدفع بعدم الدستورية يمكن القول مبدئياً بأنه يمكن إثارته أمام قاضي الموضوع فقط، وهذا لأن نص المادة 187 قد اشترط أن يكون مآل النزاع متوقفاً على تطبيق الحكم التشريعي المعني من عدمه، وبما أن هذا الأمر متوقف بدوره على عملية تقدير الوقائع موضوع الدعوى وتكييفها التكييف القانوني الصحيح للوصول لتحديد القانون (القانون الموضوعي)¹ الواجب التطبيق لفض النزاع، ولما كان من جانب آخر قاضي النقض (ممثلاً في المحكمة العليا ومجلس الدولة) بالأساس قاضي قانون وليس قاضي موضوع، فإن مآل النزاع لا يتحدد من حيث الأصل أمامه حتى ولو قضى بالنقض لأنه سيعيد الأطراف إلى قاضي الموضوع من جديد ليعيد الفصل في النزاع وفقاً لتوجيهاته فيما يخص تطبيق القانون وليس فيما يخص تقدير الوقائع موضوع النزاع، وعليه فدور قاضي النقض في النزاع يقتصر مبدئياً على مراقبة مدى حسن تطبيق قاضي الموضوع للقانون، سيما من حيث التكييف والتفسير والتسبيب، ولا يمتد بشكل مباشر إلى تحديد مآل الخصومة ونتيجتها.²

- مصطلح إحالة الوارد ذكره في نص المادة أعلاه لا يتعلق في تقديرنا بنقل ملف القضية بأكمله إلى المجلس الدستوري ليفحصه، وإنما يتعلق فقط بالدفع بعدم الدستورية لكي يتأكد المجلس من مدى جديته وتأسيسه دستورياً حتى يتمكن فيما بعد من مناقشته والرد عليه في الأجل الممنوح له لهذا الشأن، والذي هو بموجب المادة 189 أربعة (04) أشهر من تاريخ الإخطار، ما لم يتبين للمجلس ضرورة تمديده إلى مدة أقصاها أربعة (04) أشهر أخرى، وهذا بواسطة قرار مسبب يبلغه إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار. وللإشارة فإنه إذا تبين للمجلس الدستوري بأن النص التشريعي محل الرقابة غير دستوري، فإن يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري (المادة 191)

¹ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 مرجع سابق ص 570

ليندة اونيسي، مرجع سابق ص 274.

² جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في الشكل أم في الجوهر، دائرة البحوث و الدراسات القانونية، العدد 20، جامعة لونيبي علي، البليلة، الجزائر، 2001 ص 308.

- استعمال المؤسس الدستوري الجزائري لمصطلح "حكم تشريعي" في نص المادة 187 يستدعي في الواقع تدخلا من المجلس الدستوري نفسه لتحديد المقصود به، وهذا لأن ذلك ضروري جدا لتحديد مجال الإخطار بهذه الطريقة ونطاقه؛ بمعنى: هل يتعلق فقط بالنصوص التشريعية، العضوية منها والعادية، الصادرة عن البرلمان، ومن هي في حكمها كأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية؟ أم أن مصطلح التشريع هنا يفسر بمعناه الواسع ليشمل كذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريع الفرعي (التنظيمات)؟

- يطرح نص 187 التساؤل أيضا عن مدى سلطة المجلس الدستوري في مراقبة الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته؟ وذلك لأن هذا النص قد جاء فيه بأن صاحب الدفع يستند في إبدائه إلى كون هذا الحكم التشريعي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، فهل معنى ذلك بأن المجلس الدستوري يكتفي في ممارسة رقابته هنا عند هذه المسألة فقط، أو بتعبير آخر هل يقتصر المجلس في ممارسة رقابته هنا على التأكد من مسألة خرق هذا الحكم التشريعي للحقوق والحريات المضمنة دستوريا أم لا؟ وذلك من خلال إثارته أوجها أخرى لعدم الدستورية يمكن أن تتبين له عند فحصه للنص التشريعي، والتي بلا تشك تظهر أهميتها عندما يتضح للمجلس عدم انتهاك الحكم التشريعي للحقوق والحريات المضمنة دستوريا، وإنما لأحكام وقواعد دستورية أخرى كقواعد الاختصاص مثلا.¹

هذا وكما هو معلوم، فإن الرقابة الدستورية التي يتمتع المجلس الدستوري بممارستها على نوعين، رقابة سابقة وجوبية وهي التي تتم بناء على إخطار من رئيس الجمهورية فقط عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وتسمى كذلك برقابة المطابقة لأنها رقابة صارمة يتأكد المجلس الدستوري فيها من مدى احترام هذه النصوص للدستور وتطابقها معه نصا وروحا قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية لدخولها حيز النفاذ، وذلك لأنها نصوص مكملة له. وهناك النوع الثاني وهي الرقابة الاختيارية، وتعرف

¹ خلوفي خدوجة، الرقابة على دستورية القوانين، من مجلس دستوري الى محكمة دستورية، في ظل تعديل الدستور الج 1 زري سنة 2020، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 06، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2021 ص 287.

كذلك برقابة الدستورية، وقد سميت كذلك لأن لجهات الإخطار السابق ذكرها أعلاه كامل السلطة التقديرية والاختيار في ممارستها من عدمه. وهي بدورها تنقسم إلى نوعين، رقابة اختيارية سابقة لأنها تمارس قبل التصديق على المعاهدات وصدور القوانين والتنظيمات، ورقابة اختيارية لاحقة لأنها تمارس بعد سريان مفعول القوانين والتنظيمات (المادتين 144، 186، 190 و191).¹

وفيما يخص سير إجراءات الرقابة فقد بينت المادة 189 بأن المجلس الدستوري يتداول في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حالة وجود طارئ يخفض هذا الأجل بطلب من رئيس الجمهورية إلى عشرة (10) أيام. وأما فيما يتعلق بالنتائج التي يمكن أن تخلص إليها رقابة المجلس الدستوري، فإنها تتخذ إحدى الفرضيات الآتية:

- تثبت المجلس الدستوري من دستورية النص المعروض عليه؛ فيبدي بحسب الحالة رأيه أو قراره بدستوريته.
- تأكد المجلس الدستوري بشكل قطعي من عدم دستورية النص المعروض عليه بالكامل، فإنه يقضي بعدم دستوريته.
- تأكد المجلس الدستوري بشكل قطعي من عدم دستورية النص المعروض عليه جزئيا، فإنه يقضي بعدم دستورية هذا الجزء فقط دون باقي الأجزاء، ما لم يتبين له أن ارتباطها به ارتباطا وثيقا لا يمكن من تطبيق النص بدونه، فإنه يحكم بعدم دستورية كامل النص.²
- وقوع المجلس الدستوري في حالة شك بين دستورية وعدم دستورية النص، فإنه في هذه الحالة، وباستبعاد النصوص الخاضعة لرقابة المطابقة، يقضي بدستوريته إعمالا لقرينة الدستورية، ويكون ذلك عادة مقترنا بتفسير يعطيه هو يرى فيه أنه يمكن أن يجعل النص دستوريا بتحفظ.

¹ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 مرجع سابق ص 572.

² غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق، ص 547.

وللعلم إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فإنه لا يتم التصديق عليها (المادة 190) وإذا ارتأى أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس (المادة 191).

ونشير في الأخير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية أي باتة ولا تقبل الطعن بأي من طرق الطعن، كما وتعد ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، أي أنها ذات حجية مطلقة وتسري على الكافة (المادة 191).¹

الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر

قد حدد بعض المجالات التي يعود فيها إخطار المحكمة الدستورية حصريا لرئيس الجمهورية، ويتعلق الأمر بالإخطار المتعلق بمطابقة القوانين العضوية و الأوامر والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

وينقسم المشروع إلى ثلاث محاور تشمل إجراءات وكيفيات الإخطار في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، إجراءات و كيفيات الإخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية وكذا اجراءات وكيفيات الإخطار في مجال الدفع بعدم الدستورية.²

ويحدد المبادئ العامة التي يخضع لها الدفع بعدم الدستورية وفقا للمادة 195 من الدستور، حيث تتم إثارة اطراف الدعوى امام الجهات العادية والادارية ولأول مرة على مستوى جهات التحقيق، جهات الاستئناف أوالنقض ولا يمكن للقاضي أو النيابة اثارته تلقائيا ضمانا لحيادية القضاء.

ومن المستجدات الواردة في المشروع، إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية خلافا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي الساري المفعول.

¹ وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم،

² مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 04 - العدد 01 - السنة 2

كما ينص أيضا على أن تطبيق أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجزائية تكون أمام الجهات القضائية العادية التي يثار أمامها الدفع تجنباً لأي فراغ قانوني في هذا المجال مع مراعاة الاحكام الاجرائية الاخرى الواردة في المشروع.

أنواع الإخطار:

عهد المؤسس الدستوري الحج ا زئري إلى تبني نظام ثنائية الإخطار عن طريق الرقابة الإيجابية والرقابة الجوازية على دستورية القوانين، حيث أنه من خلال الرقابة الإيجابية، فحق الإخطار الوجوبي مقتصر فقط على رئيس الجمهورية، بحيث يخطر المجلس الدستوري لفحص رقابة مطابقة دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إضافة إلى اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، أما الرقابة الإختيارية فحق الإخطار الجوازي موكل إلى الهيئات المقررة لها دستوريا بمراقبة المعاهدات والتنظيمات 1 ، وينقسم الإخطار إلى نوعين:

أولاً: الإخطار الإيجابي:

يطلق غالبية الباحثين في القانون على هذا النوع من الإخطار تسمية الرقابة الإيجابية أو الوجوبية، وذلك بربطه بنوع الرقابة الناتجة عنه، فالمجلس الدستوري يتحرك لممارسة الرقابة الوجوبية بعد أن يخطره رئيس الجمهورية وجوبا لممارسة الرقابة الدستورية، ففي هذا الصنف من الرقابة يكون تدخل المجلس الدستوري مسبقا، ولهذا يطلق عليها اسم الرقابة الوقائية 2، ومن مميزات هذه الرقابة أنها رقابة مجردة، فهي لا تتعلق بنزاع معين معروض على القضاء 1. تتميز بأنها تحقق نوعا من الاستقرار الدستوري في البلاد فهي تضمن قيام القوانين على أسس دستورية، مع تفادي مفاجآت التطبيق العملي التي قد تصيب قوانين أساسية تمس الحقوق والحريات أو نظام الحكم .

ثانياً: الإخطار الإختياري:

يسمى البعض الرقابة الناتجة عن الإخطار الجوازي بالرقابة اللاحقة، لأنها تكشف العيوب الدستورية التي تكشف عنها تطبيقات النصوص في الحياة العملية 2.

1

<http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/26414>

2 حميدانو خديجة، الإخطار بعدم الدستورية في الدول المغاربية تونس - الجزائر - المغرب، جامعة قاصدي مرياح 2019

ويمكن أن تكون هذه الرقابة سابقة قبل أن تصبح النصوص نافذة، وهنا يفصل المجلس الدستوري برأي، كما يمكن أن تكون لاحقة أي بعد أن تدخل النصوص حيز النفاذ، وهنا يفصل المجلس الدستوري بقرار، فهو ذلك الحق الدستوري المخول لبعض الجهات لممارسة حق إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية النصوص القانونية اختياريا، وقد يمارس هذا الحق قبل إصدار القانون فينتج رقابة دستورية سابقة، وقد يمارس بعد إصدار القانون فينتج رقابة دستورية لاحقة إلى جانب منح رئيس الجمهورية لصلاحيات الإخطار الوجوبي، فهو يتمتع كذلك بحق تقديم إخطار جوازي.

الجهات المكلفة بالإخطار:

باعتبار أن الإخطار هو ذلك الطلب الذي تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص القانونية الخاضعة للرقابة الدستورية سواء كانت قانون أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان، فالمجلس الدستوري وإن كان مختصا بالرقابة الدستورية لا يمارسها من تلقاء نفسه بل لابد أن يطلب منه ذلك، ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أول من له صلاحية الإخطار بالترتيب، رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان، جهات أخرى ونقصد هنا رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة والنواب.

مآل الإخطار في مجال التشريعات:

باعتبار أن نطاق مجال النظام الداخلي للمجلس الدستوري يتعلق بتنصيب المجلس وواجبات النائب ومهام رئيس المجلس ونوابه واختصاصات اللجان وتنظيمها، ولضمان احترام الدستور وجبت الرقابة على دستورية القانون.

توسيع حق إخطار المجلس الدستوري:

من بين أهم التعديلات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016 هو توسيع حق إخطار المجلس الدستوري للوزير الأول إضافة لأعضاء البرلمان، إذ قدمه خمسون عضوا للمجلس الشعبي الوطني وثلاثون عضوا من مجلس الأمة وهو ما من شأنه أن يمكن المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي ترى بأنها مخالفة للدستور وهي آلية تسمح للضغط للهيئة الحاكمة وإلزامها باحترام¹ الدستور.

¹ la saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires: 'Ahmed mahiou

وما يلاحظ من خلال التعديل الجديد أن المؤسس الدستوري الجزائري خالف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح حق الإخطار لأعضاء غرفتي البرلمان على قدم المساواة بتحديد نصاب ستين عضواً، حيث أخذ المؤسس الدستوري بمبدأ النسبية نظراً لأن عدد أعضاء مجلس الأمة أقل من أعضاء المجلس الشعبي الوطني الشعبي بكثير.

الخاتمة

الرقابة الدستورية هي أحد الآليات التي تهدف إلى حماية الدستور وضمان تطبيقه بشكل صحيح. تعتبر الرقابة الدستورية مهمة لتعزيز سمو الدستوري، وهو المبدأ الذي يجعل الدستور فوق أية سلطة أخرى، سواء كانت سلطة تشريعية أو تنفيذية، وهذا يشمل سمو الدستوري الشكلي والموضوعي.

من خلال الرقابة الدستورية، يتم التأكد من أن السلطات الحكومية تعمل وفقاً للدستور ولا تتجاوز صلاحياتها المخولة. كما تضمن الرقابة الدستورية أيضاً حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وهذا يعكس القيم الأساسية للدستور والمبادئ التي يقوم عليها. في النهاية، الهدف من الرقابة الدستورية هو تعزيز العدالة والمساواة في المجتمع، وضمان احترام القوانين والقيم التي ينص عليها الدستور.

تعتبر ألمانيا واحدة من الدول التي تبرز فيها مبادئ الرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات الأساسية بشكل ملحوظ. فقد شهدت ألمانيا تطوراً ملحوظاً في هذا الصدد بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تم تبني نظام دستوري يقوم على مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. تم تضمين مبادئ الرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات الأساسية في الدستور الألماني الأساسي (القانون الأساسي)، والذي يُعدُّ أحد أهم الدساتير في العالم فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات. يلتزم الدستور الألماني بتكريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمنح للمحكمة الدستورية الألمانية صلاحيات واسعة في مراجعة التشريعات وضمان توافقها مع الدستور. يُعدُّ النظام الدستوري الألماني نموذجاً رائداً في تحقيق التوازن بين سلطات الدولة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد أصبحت تلك المبادئ قاعدة مهمة في القانون الدستوري الحديث في العديد من الدول.

في فرنسا، استقر إجتهد القضاء على تكريس قيمة الحقوق والحريات كجزء لا يتجزأ من الدستور والمبادئ الدستورية. وتشير العديد من القرارات القضائية والتطورات القانونية في فرنسا

إلى أن الحقوق والحريات الأساسية تُعتبر أساسًا غير قابل للتجاوز في النظام الدستوري الفرنسي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن فكرة الرقابة الدستورية المركزية تم تطبيقها في فرنسا من خلال إنشاء مؤسسة قضائية تعرف باسم "المجلس الدستوري"، والذي يتولى مراجعة دستورية للقوانين والتأكد من توافقها مع الدستور الفرنسي. يُعدُّ المجلس الدستوري جزءًا أساسيًا من النظام الدستوري الفرنسي وقدوم تشكيله يرتبط بالدستور نفسه.

هذا النهج يعكس التزام فرنسا بتعزيز النمو الدستوري وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وقد أصبح هذا المنهج قدوة للعديد من الدول الأوروبية والعالمية التي تسعى لتعزيز مبادئ الرقابة الدستورية وحقوق الإنسان في أنظمتها القانونية.

في الجزائر، شهدت الرقابة الدستورية تطورات عديدة على مر السنين. في البداية، كانت الرقابة تتم من خلال المجلس الدستوري، الذي كان يقوم بمراجعة القوانين والتأكد من توافقها مع الدستور. ومع تعديلات دستورية، تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وهي الهيئة التي تقوم بنفس الدور في مراجعة القوانين وتأكيداتها من الناحية الدستورية.

رغم التغيير في الآلية، إلا أن الجزائر استمرت في التمسك بمبدأ الرقابة الدستورية، سواء كانت من خلال المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية. ويعكس ذلك التزام الدولة الجزائرية بتعزيز النمو الدستوري وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

هذه الخطوات تعكس تطور النظام القانوني والدستوري في الجزائر، والتي تسعى لضمان توافق التشريعات مع القيم والمبادئ الدستورية، وتعزيز العدالة وسيادة القانون في البلاد.

من الواضح أن المجلس الدستوري، رغم دوره الهام في مراقبة الهيمنة المطلقة والإشراف على تطبيق الدستور، يواجه تحديات في تحقيق الاستقلالية الكاملة التي تؤثر إيجاباً على فعاليته. يمكن أن تكون العوامل المؤثرة في ذلك متعددة، بما في ذلك التدخل السياسي أو القانوني، ونقص الموارد أو الإجراءات التنظيمية غير الفعالة. يُعتبر تحقيق التوازن بين الاستقلالية

والتعاون مع السلطات الأخرى أمراً حاسماً، حيث يسعى المجلس الدستوري للقيام بدوره بشكل فعال دون أن يكون معزولاً عن بقية السلطات الحكومية.

تبدو هذه التعديلات خطوة مهمة نحو تعزيز دور المجلس الدستوري، حيث يبدو أن المشرع قد عمل على تعزيز استقلاليته وتأمين مقومات تمكنه من أداء واجباته بفعالية أكبر. إضافة رئيس الجمهورية إلى تشكيلة المحكمة الدستورية قد يساهم في توجيه الاهتمام وتوجيه الدعم السياسي لعمل المجلس. والحفاظ على جهات الإخطار يعطي المجلس دوراً أكبر في مراقبة التشريعات والتأكد من توافقها مع الدستور.

إرتقاء المجلس إلى محكمة بذاته يشير إلى أهمية الدور الدستوري في المجتمع، حيث يتحول المجلس إلى سلطة قضائية متخصصة في حماية الدستور وضمان تفعيله كمرجع أساسي لباقي التشريعات. هذه الخطوة قد تساهم في تعزيز ثقة المواطنين في نظام العدالة وضمان سيادة القانون.

من الجيد رصد الجهود التي تبذل لتعزيز دور المجلس الدستوري وتقوية مكانته كسلطة قضائية مستقلة ومهمة في النظام السياسي.

إلا أنه ما يمكن إستنتاجه أنه وإن إحتفظ ببعض المقومات فإنه كرس الرقابة على نحو مخالف يتضح لنا من خلال مايلي :

أولاً: النتائج

يتضح دور القضاء الدستوري في إخضاع التنظيمات لرقابته من خلال العديد من الآليات الدستورية، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1/ يتولى القضاء الدستوري مهمة مراجعة دستورية القوانين والتنظيمات الصادرة عن السلطات التشريعية والتنفيذية. هذه المراجعة تهدف إلى التأكد من أن جميع القوانين والتنظيمات تتوافق مع أحكام الدستور ولا تتعارض معها.

2/ يمكن القضاء الدستوري من ممارسة الرقابة القضائية على القرارات الصادرة من الهيئات التنفيذية والإدارية. هذا يضمن أن تكون جميع القرارات والإجراءات التي تتخذها هذه الهيئات متوافقة مع الدستور.

3/ يمكن للأفراد والمنظمات الطعن في دستورية القوانين أمام القضاء الدستوري. هذا يمنح المجتمع المدني والأفراد وسيلة مباشرة لمواجهة أي قوانين أو تنظيمات يرون أنها تتعارض مع الدستور.

4/ تصدر المحكمة الدستورية أحكامًا ملزمة على جميع السلطات في الدولة. يعني ذلك أن قراراتها يجب أن تُنفذ من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، مما يعزز من قوة الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري.

5/ يضمن القضاء الدستوري حماية الحقوق والحريات الأساسية التي ينص عليها الدستور. يتم ذلك من خلال النظر في الدعاوى المتعلقة بانتهاك هذه الحقوق من قبل أي تنظيم أو قانون.

من خلال هذه الآليات، يمكن القضاء الدستوري من ممارسة رقابة فعالة على التنظيمات والقوانين، مما يضمن احترام الدستور والحفاظ على النظام الدستوري للدولة.

ثانياً: الاقتراحات

تتعدد الاقتراحات والإصلاحات التي يمكن أن تعزز النظام الدستوري في الجزائر، وتساهم في تحقيق مزيد من الديمقراطية والشفافية والفصل بين السلطات. فيما يلي بعض الاقتراحات التي قد تكون مفيدة:

1/ ضمان استقلال المحكمة الدستورية عن السلطة التنفيذية والتشريعية لضمان حيادها في الفصل في النزاعات الدستورية.

2/ توفير الضمانات اللازمة لحماية القضاة من التدخلات السياسية وتعزيز استقلالية النظام القضائي.

3/ توضيح وتحديد دقيق لصلاحيات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية لضمان عدم تجاوز أي سلطة لصلاحياتها.

4/ تعزيز شفافية العمل الحكومي من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالقرارات الحكومية
والموازنة العامة

5/ تعزيز صلاحيات البرلمان في التشريع والرقابة على أداء الحكومة لضمان توازن القوى بين
السلطتين التنفيذية والتشريعية



قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

- 1_ دستور 1989 ، الصادر في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، المؤرخة في 01 ماوس 1989 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 96/438 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 .1996 ، المؤرخ في 26 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438
- 4- دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 82 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018 .
- 5- - المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه الجريدة الرسمية، العدد 32 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق لـ 07 أوت سنة 1989.
- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - املجد 04 - العدد 01 - السنة 2
غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 مرجع سابق ص 572.
- خلوفي خدوجة، الرقابة على دستورية القوانين، من مجلس دستوري الى محكمة دستورية، في ظل تعديل الدستور الج ا زري
سنة 2020 ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 06 ، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2021 ص 287.
- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في الشكل ام في الجوهر، دائرة البحوث و الدراسات القانونية، العدد 20 ، جامعة لونيبي علي، البليدة، الجزائر، 2001 ص 308.
- مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد، جامعة الجزائر ، جامعة الجلفة، 20 ، الجزائر، 2021 ص 225
- 1 جفالي اسامة، قراءة اولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 20 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021 ، ص 397.
- 1 بن يوسف زهرة ' سعد الله عبد الكريم، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2020/2021، ص 4.
- النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 09 سبتمبر سنة 2019 ، الجريدة

سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، قراءة في احكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة،

الدراسات القانونية المقارنة، العدد 20 ، جامعة تبسة، الجزائر، 2023 ص 1654.

مولاي جلول، الرقابة على دستورية القوانين حسب تعديل 0202 ،مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم

الحقوق ، جامعة احمد دراية ادرار، 0202 ص 02

1 المادة 185 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

2- دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002 ، القانون رقم 08/19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 36 الصادر في 16 نوفمبر 2008

3 _ دستور 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16/01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 . وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الرسمية رقم 22 مؤرخة في 01 أكتوبر سنة 2019.

ثانيا : الكتب

1 - أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط2، ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر 2000 ،

2 - العام رشيدة.، المجلس الدستوري الجزائري ، دون طبعة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، بسكرة، 2006.

3- الأمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر 2002.

4- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة نشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2006 5 بعلي محمد الصغير المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ، نظرية الحق ، دار

العلوم للنشر والتوزيع الجزائر. 2006.

6 - حسين مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، ط1، دون دار ومكان نشر، 2017.

7 - زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار بلال للنشر والطباعة ، بيروت، لبنان 2016.

8 - سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري، ط1، دار المعارف ، الاسكندرية ،مصر 1980.

9 - عمار بوضياف ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، دار الريحانة ، الجزائر.

10 - عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله شائبة عدم دستورية ومشروعية إعلان ومد حالة الطوارئ، نشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2000.

11_ عبد العزيز محمد سالم ، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، ط1، دار النهضة العربية مصر 12 محمد مغازي الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، مصر 2011 . 1994.

13- يوسف حاشي ، النظرية الدستورية ، ط 1 ، دار النديم لنشر والتوزيع ، بيروت لبنان 2009.

14 _ كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين ، القاهرة مصر 160.

ثالثا : الرسائل والأطروحات

2 - مسراني سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 2009 / 2010

3-بوسالم رابع المجلس الدستوري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيسر، جامعة منتوري قسنطينة 2005.

4 - الحول سعاد ، دور الاخطار في تحقيق الرقابة ، مذكرة لنيل الماجستير تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2010

5.عبيكشي جميلة، الرقابة الدستورية على العمل الحكومي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماستر حقوق،تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2022

رابعاً: المجالات العلمية

1 - أحسن غربي الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 13، العدد 04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2020 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر .

2_ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد1،2020.

3 إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 04، الجزائر 2019.

4 -بوصيف محمد الدستور الجزائري، 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 4 العدد 02، 2020

5_بومدين محمد الدستور الجزائري 2020 مسألة وحسم اخضاع التنظيمات الرقابة المحكمة الدستورية مجلة الفكر والقانون السياسي المجلد 04 العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدوار،الجزائر 2020 .

6_بومدين محمد مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور مجلة الفقه والقانون المملكة المغربية ، العدد 86 ديسمبر 2019 .

7 -جمال رواب ، إختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة ، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة ، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021. 8 سعاد ميمونة أساليب تنظيم الأوامر

التشريعية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية قانون عام جامعة قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2008 .

9 -شهر ازاد بوسطيلة ، حورية مدور ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين مجلة الاجتهاد القضائي،العدد العدد 04 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر 2008.

10 - شرماط سيد علي الجلط ،فواز ضوابط الشكالية لتحريك الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ،01 العدد 10، الجزائر 2018

11- عبد القادر بوراس والخضر تاج ، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري ، دراسة مقارنة ، مجلة الابحاث القانونية والسياسية ، جامعة تيارت ، العدد 06 الجزائر 2018 .

12_عصام سلمان ، استقلالية القضاء الدستوري ، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري ، ، المجلد 11، الجزائر 2017 .

12- عمار بوضياف ، دور القضاء في مجال الرقابة على دستورية القوانين مجلة صوت القانون ، المجلد 06، العدد 02 2019 .

13_ فريد علواش، المجلس الدستوري، التنظيم والإختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد5، الجزائر 2019. 14 قزلان سليمة ، أبرز الملامح الاساسية لألية الدفع ، دراسة مقارنة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية المجلد 54 العدد 01 ، الجزائر 2017.

15_ لعجال أعجال ، حدود الرقابة الدستورية في النظم المقارنة مجلة أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة الجزائر

16-ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 13،العدد 4،

17 - مولاي إبراهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 10 العدد 03، الجزائر 2021.

18 سبسي محمد، زواقري الطاهر، منصب رئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد، 2021، 2

19- جلاب كمال ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص دولة
ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة.

20-حميداتو خديجة،الإخطار بعدم الدستورية في الدول المغاربية تونس - الجزائر - المغرب،جامعة قاصدي مرباح 2019

خامسا: المراجع الأجنبية

1 / Jutta. Lim bach the role of the federal constitutional court Val S3, SMU.L.Rev 429 (2000),
PP429.442.P440

la saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires: ‘Ahmed mahiou
n 2 -2013 ,pp 63 -77 ،l’expérience français revue du conseil constitutionnel

<http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/26414>

فهرس المحتويات

- تمهد: 1
- المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لرقابة المحكمة الدستورية 7
- المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدستورية في النظام الفرنسي..... 7
- الفرع الأول: مسألة اختصاص المحكمة الدستورية في النظام الفرنسي..... 8
- الفرع الثاني: صلاحيات الرقابة للمحكمة الدستورية في النظام الفرنسي..... 11
- المطلب الثاني: الاختصاص الانفرادي للمحكمة الدستورية..... 16
- الفرع الأول: طبيعة الاختصاص الانفرادي للمحكمة الدستورية..... 17
- الفرع الثاني: مجال انفراد المحكمة الدستورية بالعمل الرقابي..... 18
- المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الدستورية في النظام الجزائري..... 23
- المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي..... 24
- الفرع الأول: الرقابة الدستورية على التشريعات..... 25
- الفرع الثاني: الرقابة الدستورية الوجودية على التنظيمات والأوامر الرئاسية..... 26
- المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العمل الغير الحكومي..... 30
- الفرع الأول: رقابة المطابقة..... 31
- الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على التشريع العادي..... 34
- الفصل الثاني: إجراءات رقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي
- تمهيد:..... 36
- المبحث الأول: صلاحيات المجلس الدستوري في ظل الدساتير السابقة..... 36
- المطلب الأول: صلاحياته في إطار التشريعات..... 36
- الفرع الأول: مهام المجلس الدستوري في رقابة القوانين العضوية..... 37
- الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري المتعلقة بالرقابة..... 43
- المطلب الثاني: نطاق اختصاص رقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي.... 46

47.....	الفرع الأول: صلاحية الإخطار.....
51.....	الفرع الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية في رقابة التنظيمات (اللوائح).....
	المبحث الثاني : تأثير صلاحيات المحكمة الدستورية على العمل الحكومي قبل وبعد التعديل
56.....	المطلب الأول: في إطار التشريعات.....
56.....	الفرع الأول: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.....
64.....	الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر.....
68.....	الخاتمة:.....
73.....	قائمة المصادر والمراجع:.....
83.....	الملخص:.....

ملخص

رقابة المحكمة الدستورية على العمل الحكومي تمثل أحد أهم مظاهر فصل السلطات في الدولة، وهي جزء من نظام الضوابط والتوازنات الدستورية. تهدف هذه الرقابة إلى ضمان احترام السلطات الحكومية للدستور وقوانين البلاد والحقوق الأساسية للمواطنين.

عمومًا، يتولى القضاة في المحكمة الدستورية مسؤولية النظر في دستورية القوانين والأنظمة التي تصدرها الحكومة، وتقييم مدى توافقها مع الدستور. إذا وجدت المحكمة الدستورية أن أي قانون أو تصرف حكومي يتعارض مع الدستور، فإنها قد تلغي هذا القانون أو القرار، أو تعمل على تصحيحه أو تعديله.

بشكل عام، يعتبر وجود محكمة دستورية فعالة ومستقلة أمرًا أساسيًا لتعزيز سيادة القانون وضمان توزيع السلطات بين الفروع الحكومية بشكل صحيح، مما يعزز الديمقراطية وحماية حقوق المواطنين.

summary:

The Constitutional Court's oversight of government work represents one of the most important manifestations of the separation of powers in the state, and is part of the system of constitutional checks and balances. This oversight aims to ensure that government authorities .respect the Constitution, the laws of the country and the fundamental rights of citizens

Generally, judges in the Constitutional Court are responsible for examining the constitutionality of laws and regulations issued by the government, and assessing their compatibility with the Constitution. If the Constitutional Court finds that any law or government action is inconsistent .with the Constitution, it may annul, correct or amend such law or decision

Overall, an effective and independent Constitutional Court is fundamental to strengthening the rule of law and ensuring that powers are properly distributed among the branches of government, thus strengthening democracy and protecting the rights of citizens.